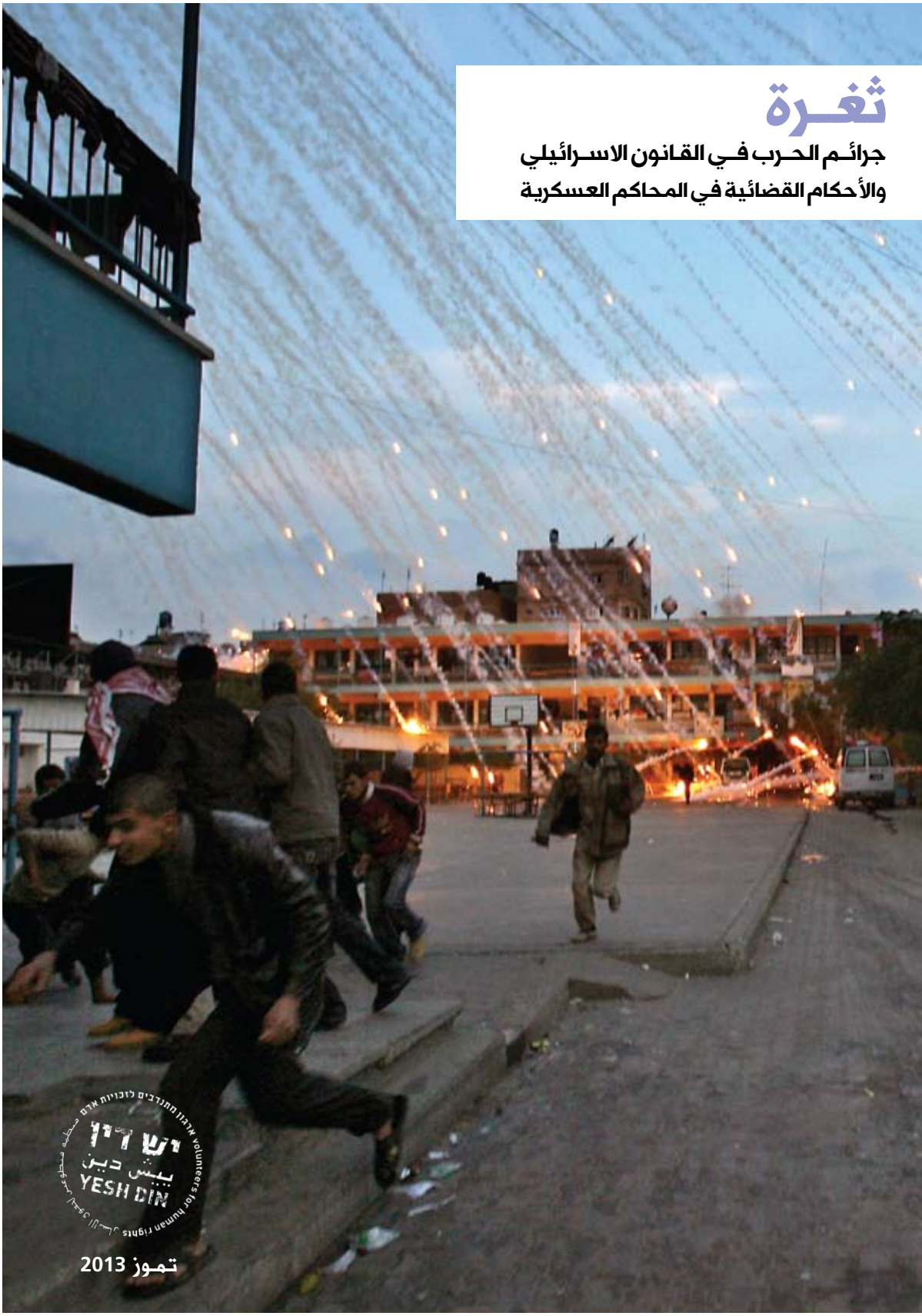

ثغـــرة

جرائـم الحـرب فـي القـانون الاسـرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية

יש דין
בצלם
YESH DIN
ארגון מתנדבים לזכויות אדם
volunteers for human rights

تموز 2013

ثغــرة

جرائم الحرب في القانون الاسرائيلي
والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية

تمــوز 2013

بحث وكتابة: ليئور يفنه
تحرير: المحامي ميخائيل سفارد
تركيز المعلومات: روني بلي

تحرير لغوي: ياسمين هليفي
تصوير الغلاف: © محمد عبد، AFP
تنفيذ جرافيكا: ستوديو يهودا دري

ترجمة للعربية: مؤيد غنايم
تحرير لغوي بالعربية: المحامية رنا سعيد

المجلس الجماهيري: عكيفا الدار، شـولميت ألوني، دان بيلي، ميخائيل بن يئير، البروفيسـور أورنا بن نفتالي، البروفيسـور نعومي حزان، روت حيشـن، يهوشواع سوبول، البروفيسـور عوزي سميلانسكي، داني كرفن، يهوديت كيرب، بول كيدر، يئير روتليفي، البروفيسور زئيف شطرنهل.

متطوعـو «يـش دين»: حنا أفيرام، د. يهوديت ألكانه، راحيل أفيك، مايا بيلي، روت بن شـاؤول، حانا برج، أسـنات برتور، طال جولدشتاين، تامي جروس، دينا هخت، أفنر هراري، روت فايس- تسوكر، أياله زوسمان، رحلي حيوت، ساره طوليدانو، البروفيسور حافا يبلونكا، دانئيل كوهين، جودي لوتس، أريه مجال، ساره مارليس، داليه عميت، نيفا عنبر، نافا بولاك، نوعم بيلد، روني بلي، رينا بلسر، ميخائيل برله، روت كيدر، عدنا كلدور، يوئيل كلمس، نوريت كرلن، مايا روتشيلد، ياعيل روكني، د. نورا رش، ريفكي شتيرن يودكفتس، د. هداس شنطل، عيديت شلزينجر، مكي شبيرا، د. تسفيا شبيرا.

طاقم المنظمة: يوديت أفيدور، حاييم ارليخ، عزمي بدير، يوسـي غورفتس، المحامية أدار غريفسكي، المحامي شلومي زخاريا، ليئور يفنه، نوعا كوهين، المحامية أنو لوسـكي، الكسـندرا ليبورت، ريعوت مور، كاله سبير، المحامي ميخائيل سفارد، فراس علمي، شـذا عامر، نوعا مي عمرمي، مهند عناتي، كوني فدرسـون، دانئيل تسـال، منير قدوس، زيف شتال، المحامية اميلي شيفر، المحامي محمد شقير.

أتيـح عمل "يش دين" في سـنة 2013 بفضل تبرعـات الاتحاد الأوروبي، حكومـات النرويج، بريطانيا، ايرلنـدا، the Civil Conflict Resolution Programme of the Institute of Foreign Cultural Relations (Germany), The Norwegian Refugee Council, Oxfam Novib, Open Society Foundation, The Moriah Fund, the Catholic Agency for Overseas Development (UK) وأفراد متبرعون من إسرائيل والعالم.

تـم اعداد هذا التقرير بمسـاعدة الاتحاد الأوروبي. المسـئولية الحصرية عن المضامين المشـمولة في هذا التقرير تقع على يش دين وينبغي عدم اعتبارها تعبيرا عن موقف الاتحاد الأوروبي.

يش دين- منظمة متطوعين لحقوق الإنسان
هاتف/ فاكس: 03-5168563
info@yesh-din.org
www.yesh-din.org
© جميع الحقوق محفوظة لـ **يش دين - منظمة متطوعين لحقوق الإنسان**، تل أبيب، 2013.

فهرس المواضيع

ملخص التقرير 5

مقدمة 8

الفصل أ: حول الواجب القانوني بفرض العقوبة على جرائم الحرب 11

الجرائم الدولية 11

ما هي جرائم الحرب؟ 11

ضرورة تحديد العقوبة القانونية لمُرتكبي جرائم الحرب 13

الوسائل المختلفة لسنّ تشريعات لمعاقبة مُجرمي الحرب 14

سن التشريعات والقوانين بالإشارة للقانون الدولي 14

التشريعات المعتمدة على القانون المحلي السائد 16

الفصل ب: جرائم الحرب في القضاء الإسرائيلي 18

تغيب جرائم الحرب عن التشريعات والقوانين الإسرائيلية 18

القانون الخاص بمعاقبة وحظر جريمة إبادة الشعوب 18

قانون محاكمة النازيين وأعوانهم 18

البند 16(أ) لقانون العقوبات 19

أمر قيادة الأركان العامة رقم 33,0133 20

"روح جيش الدفاع الاسرائيلي" 20

جرائم الحرب: جنايات مماثلة في القانون الاسرائيلي وجنايات أخرى مغيّبة 21

النقص في القواعد العامة المناسبة 22

جنايات مُغيّبة في القانون الإسرائيلي 22

غياب مبدأ مسئولية القادة والضباط من القانون الإسرائيلي 24

المحكمة العليا: التشريعات الموجودة كافية ولكن بشرط 24

الفصل ج: جرائم الحرب في المحاكم العسكرية 26

قوانين القتال ومحاكمة الجنود: توجيهات النيابة العسكرية 26
مخالفات استعمال السلاح بصورة غير قانونية 27
مخالفات النهب 27
مخالفات التنكيل 28
حالة اختبارية: التقديم للمحاكمة بسبب استعمال «درع بشري» 29
تسويات الادعاء: التخفيف في الاتهام والعقاب 32
غياب القانون الدولي عن أحكام المحاكم العسكرية 36
مكانة المدنيين المحميين في المحاكم العسكرية 36
المحاكم العسكرية وجرائم الحرب 37

حالة اختبارية: الادانة والعقاب جراء المخالفات الخاصة بالمس
بالمعتقلين المكبلين 38
«التسجيل الجنائي المخفف»: تعديل رقم 61 من قانون القضاء العسكري 40

تلخيص 42

ملاحق 45

ملحق أ: بنود الادانة والعقوبة في حالات ادانة المتهمين في أعقاب المس
بالمعتقلين المكبلين، طبقا للمتهم، 2000-2012 **45**

الملحق ب: شكاوى، تحقيقات ولوائح اتهام
في جهاز فرض القانون العسكري، 2000-2012 **51**

ملخص التقرير

تُعتبر جرائم الحرب بنظر الأسـرة الدولية من بين الجرائم الأكثر خطورة ومن بين مجموعة «الجرائم الدولية»- وهي مخالفات تمس بالقيم المشـتركة للمجتمع الدولي بأسـره، وملزمة لجميع الدول وجميع البشر: قتل شعب، جرائم الحرب، جرائم ضد الانسـانية وغيرها. يتم في أنحاء العالم سـن قوانين خاصة من أجل ادانة المخالفات من هذا النوع ومعاقبة مقترفيها. وقد سـنت دولة إسـرائيل قوانين واضحة تهدف الى منع جريمة قتل شـعب ومعاقبة المقترف.

على الرغم من ذلك، لا يشتمل القانون الاسرائيلي على تشريع يمنع ارتكاب جرائم الحرب والمعاقبة جراء اقترافها بهذه الصفة. يعرض هذا التقرير الحاجة الى تشـريع إسرائيلي في هذا الموضوع. يستعرض التقرير التعليمات القائمة في القانون الاسـرائيلي، ويعرض نماذج للتشـريعات التي تدين جرائم الحرب، ويفحص سياسة النيابة العسـكرية والعقوبات في المحاكم العسـكرية في الحالات التي يتم فيها اتهام الجنود بمخالفات قد ترقى الى حد اقتراف جرائم الحرب.

كل اتفاقية من بين اتفاقيات جنيف الأربع من العام 1949، التي وقعت عليها دولة إسـرائيل وصادقت عليها في السـنوات الأولى مـن قيامها، تتضمن بندا يتناول واجب التحقيق ومحاكمـة كل من اقترف "انتهاكات خطيرة" للاتفاقيـة. يحـدد البند 146 من اتفاقية جنيف الرابعة واجب الدول الأعضاء في الاتفاقية في سـن تشـريعات مناسبة تتيح التحقيق، محاكمة وعقاب كل مسئول عن اقتراف مثل هذه الانتهاكات الخطيرة. يمكن الوقوف على قائمة المخالفات التي تشـكل جرائم حرب، عند توافر الشـروط المناسـبة، من خلال الأدوات القضائية المختلفة، علاوة على اتفاقيات جنيف: الاتفاقيات الدولية، دسـاتير الهيئات القضائية الدولية المتنوعة وفي التشـريعات والأحـكام القضائية في الـدول المختلفة. ومع ذلك، من الدارج اعتبار قائمة جرائم الحرب الواردة في الفصل 8 (2) من دستور روما بمثابة قائمة تلخيصية لجرائم الحرب، وتلقى توافقا دوليا واسعا.

مع تطور القانون الجنائي الدولي، توسع استعمال مبدأ صلاحية التقاضي دوليا بخصوص الجرائم الدولية وترسيخ عمـل محكمة الجنايـات الدولية في هاج، علينا أن نتذكـر أن مبدأ "التكامـل" (Complementarity) يوفر في الظاهر حماية للضالعين في اقتراف جرائم دولية من الدعوى الجنائية والتقاضي، ما دامت منظومة فرض القانون فـي بلادهم تقوم بواجبها. المنظومة الدولية تعطي الأولوية للدولة الأم ولإجراءاتها القضائية. بناء على ذلك، فإن الجهـاز القضائي الذي يقوم بواجبه، وينظر اليه بهـذه الصورة من قبل المراقبين الأجانب، هو مصلحة من الدرجة الأولى لكل معني بحماية الاسرائيليين من التدخل القضائي الأجنبي.

تتبع الدول والتقاليد القضائية المتنوعة طرقا شـتى من أجل سـن تشـريعات تدين الجرائم الدولية، وبضمنها جرائم الحرب. يستعرض الفصل "أ" من التقرير بصورة مختصرة أهم الأسس في التوجهين الأساسيين في أنحاء العالم بخصوص ادانة جرائم الحرب في القانون المحلي. النموذج الأول في هذا التوجه هو "التوجه السـاكن": ما يشـبه "قص وألصق" لبنود الاتفاقيات من القانون الدولي لصالح القانون المحلي. النموذج الآخر يُسمى "التوجه الحيوي"، عندما تشـير بنود القانون الى القانون الدولي العرفي. التوجه الأساسـي الآخر يقوم على التشريع الذي يسـتند الى القانون المحلي. هناك نموذج يقوم على دمج التشـريع الخاص فـي القانون المحلي: قانون منفصل يدمج الجرائم الدولية في القانون المحلي، وبالاسـتعاضة عن ذلك سن بنود قانونية كجزء متكامل من التشريعات

الجنائية القائمة. تعتبر دولة إســرائيل من مجموعة الدول القليلة التي تعمل وفق نموذج آخر: الدول التي تعتقد أن قانونها الجنائي يتضمن ردا قضائيا على جرائم الحرب. هذا الموقف يتعارض مع التوجه الشــائع وسط معظم دول العالم بخصوص الحاجة الى تشريعات خاصة في هذا المضمار.

بعض المخالفات الواردة في القانون الجنائي الاســرائيلي لا تــوازي من حيث المبدأ المخالفات التي قد ترقى (في ملابســات مناســبة) الى جرائم حرب، ومن بينها: التســبب بالموت عمدا؛ اجراء التجارب البيولوجية، التسبب عمدا بمعاناة كبيرة أو اصابة في الجســم أو الصحة؛ هدم ومصادرة الممتلكات بصورة واســعة، بدون حاجة عســكرية، وبعــض المخالفات الأخرى. ومع ذلك، فإن القانون الجنائي الاســرائيلي يفتقر الى مخالفــات كثيرة أخرى تعتبر جرائم حرب ولا يمكن تقديم مقترفيها للمحاكمة. القسم الأول من الفصل "ب" يستعرض التعليمات الواردة في القانون الاســرائيلي بخصوص الجرائم الدولية وجرائم الحرب. أما القسم الثاني فإنه يستعرض المخالفات الواردة في دســتور روما فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الدولية التي يفتقر اليها القانون الاسرائيلي وبعض المبادئ في القانون الاسرائيلي التي لا تتوافق مع المطلوب في القانون الدولي.

في قرار الحكم الصادر في أواخر العام 2011 أشــارت رئيســة المحكمة العليا في حينه، القاضية دوريت بينيش، الى انه في حال توفر شــرطين اثنين يمكن الاكتفاء بالقانون الاسرائيلي المحلي دون استيعاب تعليمات القانون الدولي فيه. الشرط الأول يتناول تعبير بنود الاتهام عن الخطورة المعروفة للمخالفة الموصوفة في لائحة الاتهام؛ أما الشرط الآخر فهو تعبير العقاب عن الملابسات الخاصة خلال اقتراف المخالفة تجاه المدنيين المحميين. يُظهر الفصــل "ج" من التقرير، فــي أعقاب فحص التوجيهات المهنية الصادرة عن النيابة العســكرية وفحص قرارات الحكم الصادرة منذ العام 2000 في المحاكم العســكرية، أن الشروط التي اشارت اليها الرئيسة بينيش مجتمعة لا تتوفر عمليا في جهاز القضاء العسكري.

يتم تحديد سياسة الادعاء العســكري في اطار "توجيهات النائب العسكري الرئيسي"- وهي توجيهات مهنية توجه جهات الادعاء في النيابة العسكرية بخصوص سياسة الادعاء فيما يتعلق بالمخالفات المختلفة. يستعرض التقرير توجيهات النائب العســكري الرئيسي بخصوص المخالفات المتعلقة باستعمال السلاح، مخالفات النهب ومخالفات التنكيل. بالعموم، لا تتضمن هذه التوجيهات أي اشــارة لقوانين القتال أو المخالفات الدولية. وبقدر ما تتناول المخالفات المقترفة ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة، فهي لا تتناول الواجبات وفقا للقانون الدولي أو الخطــورة الزائــدة النابعة عن المس بمدنيين محميين طبقا لقوانين القتال، أو في الحالات التي تثير الاشــتباه باقتراف جرائم حرب.

فــي الغالبية العظمى من قرارات الحكم الصادرة عن المحاكم العســكرية بخصوص الجنــود المتهمين باقتراف مخالفات ضد الفلســطينيين وممتلكاتهم لا يمكن العثور ولو بزجاجة مكبرة على تناول لمكانة ضحايا المخالفات بصفة "مدنيين محميين" طبقا للقانون الدولي. يتم معاقبة الجنود في المحاكم العســكرية جراء المخالفات التي اقترفوها بحق الفلســطينيين وممتلكاتهم بعقوبات متنوعة مبررة بسلســلة طويلة مــن المبررات. هذه المبررات، التي تقوم على اعتبارات التخفيف أو التشــديد في العقاب المفروض على الجندي المدان، تستند بشكل عام الى قرارات الحكم الصادرة عن محكمة الاســتئنافات العســكرية، وهي تتضمن مبررات من أنواع مختلفة، لكن لا يوجد بها بالعموم أي شيء يتعلق بواجب الجندي نحو المدني المحمي في المنطقة المحتلة.

تتناول احدى الحالات الاختبارية في التقرير مســألة تقديم المتهمين باستعمال "الدرع البشري" للمحاكمة. هذا العمل يعتبر جريمة حرب، لكن نظرا لعدم اشــتمال القانون الاسرائيلي على مخالفة استعمال الدرع البشري، فإنه

يتم تقديم الجنود المتهمين بمثل هذه الأعمال على اســاس مخالفات طفيفة فقط. تستعرض الحالة الاختبارية محاكمــة جنود وضباط في ثلاثة حوادث (فقط) من العام 2000 ولغايــة الآن، ويظهر كيف جرى ادانة المتهمين بمخالفات طفيفة والحكم عليهم بعقوبات خفيفة للغاية.

تقوم الحالة الاختبارية الأخرى على فحص نتائج تقديم 39 جنديا للمحاكمة بتهمة الاعتداء العنيف على معتقلين فلسطينيين غالبيتهم مكبلي الأيدي ومعصوبي العيون. إن أفعال التحقير، الاذلال والاعتداء البدني على المعتقلين مــن قبل أصحاب الصلاحية، خاصة وهم مقيدون، عدا عن كونها مخالفة وفقا للقانون الاســرائيلي، فقد ترقى الى جريمــة حرب وفقا للقانون الدولي عندما تقع على خلفية نزاع مســلح. يظهر التقرير انــه في الفترة ما بين أيلول 2000 ولغاية العام 2012، أن الغالبية العظمى من المتهمين الذين أدينوا بالاعتداء على المعتقلين المكبلين جرت ادانتهم باقتراف مخالفات طفيفة عقوبتها القصوى قصيرة.

بالاضافة الى ما ورد، فإن تعديلات القوانين خلال السنوات الأخيرة تقصر كثيرا مدة التسجيل الجنائي بحق الجنود الذين فرضت عليهم عقوبات الســجن التي تقل عن حد معين. نظرا لصمت القانون الاســرائيلي بخصوص جرائم الحــرب، فإن تعديــلات القوانين المذكورة تفرق بين الجنود المدانين بجرائم الحــرب وبين غيرهم. هذا التقصير الملحوظ في فترة التسجيل الجنائي للمتهمين المدانين باقتراف أعمال هي بمثابة جرائم حرب يمس بالمبدأ الذي يضفــي صورة نمطية بالغة على المخالفات من هذا النوع والمخالفين الذين أدينوا باقترافها. علاوة على ذلك، فإن هذا التشريع يمس بصورة ملحوظة بالحماية التي يوفرها مبدأ التكامل للمتهمين باقتراف جرائم حرب.

هناك القليل من الدول التي تتبنى توجها مشابها لتوجه دولة إسرائيل، القائم على الاكتفاء بالقانون القائم فيما يتعلــق بمحاكمة المتهمين باقتراف أفعال قد ترقى الى حد اقتراف جرائم حرب. يقوم موقف يش دين على انه **بالنظر الى الممارسات في المحاكم العسكرية، غياب المخالفات الجوهرية من القانون المحلي، ينبغي تحديد عقوبات خاصة بجرائم الحرب بواســطة تشريع في جهاز القضاء بدولة إســرائيل.** خلال الأشهر القريبة سوف تدفع يش دين قدما، مع شركاء آخرين، بصيغة لاقتراح قانون إذا ما تم قبوله فإنه سيجعل من دولة إسرائيل عضوا متساويا في الأسرة الدولية التي التزمت ببذل كل ما تستطيع من أجل استئصال جرائم الحرب من الجذور وحماية ضحاياها.

مقدمة

بتاريخ 15 كانون الثاني 2009، قبلَ انتهاء "حَملة الرصاص المَصبوب" بوقت قصير، سـيطرت قوة عسـكرية على بناية في حي تل الهوى في مدينة غزة. خلال عَمليات التمشـيط التي قامت بها القُوة العسـكرية في البناية تم تجميع النسـاء والأولاد في إحدى الغرف فيما تم تجميع الحقائب والشنط في غرفة أخرى. في لائحة الاتهام التي قدمت بعد مضي 14 شهرا ضد اثنين من جنود القوة، رقيب أول س. أ ورقيب أول ج. أ،[1] وصفت الحادثة كما يلي:

"عندما ثار الاشـتباه انه توجد فـي الغرفة عبوة أو مخرب مختف، صدر الأمر لولد في التاسـعة من عمره، ر. م، بفتح عدد من الحقائب والشـنط. بعـد أن قام الولد ر. م بفتح عدد من الحقائـب ونثر محتوياتها، وتأكد المتهمون انه لا يوجد فيها شـيء مثير للاشـتباه، عبر الولد عن خوفه ولم ينجـح في فتح احدى الحقائب. وعندها قام المتهمون بإبعاد الولد عن هذه الحقيبة، وقام [رقيب أول ج. أ] بإطلاق النار على إحدى الحقائب. بعد اطلاق النار تم اعادة الولد الى الغرفة التي كانت أمه تمكث بها".[2]

خـلال الافادة التـي أدلى بها في المحكمة وصف الصبي الخوف الذي انتابه عندمـا أُخذ من أمه (الى درجة التبول عندما أخذ من الغرفة التي كان يمكث بها أفراد عائلته) وقال انه ضُرب على وجهه وحكى عن شـعوره عندما أطلق أحد الجنود النار على الحقيبة:"خفتُ أن يقتلوني".[3]

اتهمت النيابة العسكرية في هذا الحادث، الذي عرف وسط الجمهور باسم "قضية اجراء الولد"، جنديين من لواء جفعاتي باقتراف مخالفة "تجاوز الصلاحية الى حد تشـكيل خطر على الحياة أو الصحة" طبقا للبند 75 من قانون القضاء العسكري[4] وبمخالفة أخرى هي التصرف بصورة غير لائقة. في ختام جلسات الأدلة في المحكمة تمت ادانة المتهمين بالمخالفات المنسوبة لهم. وقد استهل قرار الحكم بسؤال طرحته المحكمة:"ما هو حكم مقاتلين شبان، الذين تجاوزا صلاحياتهم خلال قتال مكثف وخطير، أرسلوا اليه من قبل دولة إسرائيل لصالح أمن الدولة- وأرسلوا صبيا محليا عمره تسع سنوات ليفتح حقيبة، يُشتبه انها تحتوي على عبوة ناسفة، من خلال تعريضه لخطر مُحقق على حياته وَصحته؟"

فـي اطار اسـتطلاع التماس الأطـراف بخصوص مدى العقوبة أشـارت المحكمة العسـكرية الى أقـوال النيابة بـأن أعمـال المتهمين "مخالفـة للتعليمات التي صـدرت اليهم، وللقيـم الأخلاقية الدولية، التـي تتمثل في اتفاقيـة جنيـف الرابعة وقيـم الجيش الاسـرائيلي، كما هي مفصلة في مسـتند يسـمى "روح جيش الدفاع الاسـرائيلي".[5] بعـد أن عرضت المحكمة العسـكرية الحقائق الخاصـة بالحادث واعتباراتهـا بخصوص العقاب المشـدد او المُخفـف، أصدرت المحكمة حكمهـا على الجنديين: الحكم بالسـجن مع وقـف التنفيذ لمدة ثلاثة

1 في الحالة الموصوفة هنا وفي عدد من الحالات، أمرت المحكمة العسكرية باخفاء الأسماء الكاملة للمتهمين. يوضح بهذا أنه في الحالات التي تأمر فيها المحكمة من خلال قرار صريح بإخفاء اسماء المتهمين (سواء تمت ادانتهم أو لم تتم)، لا يوجد أي مانع من نشر هويتهم طبقا للمبدأ الدستوري الخاص بعلانية المداولة. على الرغم من هذا، فقد اختارت منظمة يش دين في هذا التقرير الاشارة الى أسماء جميع المتهمين بالأحرف الأولى من اسمائهم فقط، حتى في الحالات التي لم يمنع نشر الاسم من خلال قرار قضائي.

2 لائحة اتهام م. ز. ي /10/150، **النائب العسكري ضد رقيب أول س. أ ورقيب أول ن. أ**. قدم بتاريخ 11.3.2010.

3 قرار الحكم م. ز. ي /10/150، **النائب العسكري ضد رقيب أول س. أ ورقيب أول ن. أ**، الفقرات 5، 8. صدر بتاريخ 3.10.2010.

4 لاحقا اضيف الى هذا الاتهام البند 29 (ب) من قانون العقوبات حول مسئولية الشركاء عن المخالفة.

5 قرار الحكم م. ز. ي /10/150، **النائب العسكري ضد رقيب أول س. أ ورقيب أول ن. أ**، صدر بتاريخ 21.11.2010، الفقرة 5 (1).

أشــهر وخفــض رتبة واحدة الى رتبــة رقيب. بالاضافة الى ذلك، فقد ارتأت المحكمة من المناســب الاشــارة الى "الحقــوق الكثيــرة" التــي جمعهــا المتهمون خــلال خدمتهم العســكرية التي ســتؤخذ بعيــن الاعتبار من قبل الجهات المختصة عند مناقشــة طلب مســتقبلي بخصوص شــطب التســجيل الجنائي الخــاص بالاثنين. هكذا، صارت قضية خطيرة بخصوص استعمال صبي كدرع بشري من قبل جنديين- وهي جريمة حرب طبقا لكافة التعريفــات الدارجة[6]- مجرد لائحة اتهام في صلبها مخالفة تصل العقوبة القصوى فيها الى الســجن لمدة ثلاث سنوات، الى قرار حكم أدين فيه المتهمون بالمنسوب اليهم لكنهم نالوا عقوبات طفيفة للغاية.

بخصوص كل ما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها الاســرائيليون، فإن جهاز القضاء الاســرائيلي لا يتضمن أي تعاط مــع العقوبة الخاصة بمثل جرائم الحرب المذكورة. في الحالات التي يقترف فيها اســرائيليون مخالفات تعتبــر جريمــة حرب (وهي مخالفات قد يقترفها مدنيون أو عناصر من قوات الأمن)، فإن القانون الاســرائيلي لا يتضمن اي عقوبة تنبع من الخطورة الخاصة المعروفة لمثل هذه المخالفة وسط الشعوب.

عشــية الانتهاء من كتابة هذا المستند، نُشــر بعد تأخير متواصل التقرير الســنوي الصادر عن اللجنة الشعبية لفحــص الحادث البحــري بتاريخ 31 أيار 2010 (فيما يلــي "لجنة طيركل"). ويتضمــن التقرير في صلبه فحص منظومة فرض القانون في دولة إسرائيل في أعقاب الشكاوى الخاصة بانتهاك قوانين القتال، التي يصل بعضها الــى حد الاشــتباه بارتكاب جرائم حرب. وقد كانــت التوصية الأولى للجنة طيركل تتعلق بالحاجة الى اســتكمال القانون الاســرائيلي القائم من خلال "تشــريع يتيح العقاب الجنائي الفعال ضد من يقترف جرائم الحرب أو يأمر بتنفيذها".[7] عدا عن التوصيات المعينة بهذا الخصوص، فقد أشارت اللجنة الى أنها

"[....] تنظــر بعين الأهمية الى الاســتيعاب الصريح للقيم الدولية بخصوص جرائــم الحرب ضمن قوانين دولة إســرائيل. وهذا لأن التشــريع كما هو مذكور يخدم ما هو أبعد من الهدف العملي (أي، يتيح محاكمة وعقاب منتهكي قواعد القانون الدولي الانســاني)، وكذلك الهدف القيمي (أي، الدفع قدما بالردع والتربية). كما هو مذكور، [.....] يبدو أن الطريق الى هذا تتم من خلال تقنين المخالفات الجنائية الدولية في التشــريع الداخلي".[8]

يتنــاول أول فصلين من هذا المســتند الواجب القضائي بمحاكمة المتهمين بارتــكاب جرائم حرب، والتوجهات المتنوعة بخصوص تشــريعات جرائم الحرب في القانون المحلي. ويتناول المســتند فيما بعد الأدوات القانونية المتوفرة والناقصة في القانون الاســرائيلي بخصوص المخالفات التي تعتبر جرائم حرب، على اساس بحث سابق أجري في مركز كونكورد (فيما يلي "بحث كونكورد").[9]

---

6 من بين ذلك راجع **اتفاقية جنيف بخصوص حماية المدنيين خلال الحرب** (فيما يلي اتفاقية جنيف الرابعة)، البند 28؛ **البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف**، البند 51(7)؛ **دستور روما بخصوص محكمة الجنايات الدولية**، البند 8(2)(ب)(23). كذلك راجع محكمة العدل العليا 02/3799 **عدالة وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى وآخرين**؛ ICRC, "Rule 97: Human Shileds". Customary IHL Database (http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter32_rule97); Michael N. Schmitt, "Human Shileds in International Humanitarian Law". Columbia Journal of Transnational Law 47 (2009), p. 292.

7 اللجنة الشعبية لفحص الحادث البحري بتاريخ 31 أيار 2010، **الفحص والتحقيق في إسرائيل بخصوص الشكاوى والادعاءات حول انتهاك قوانين القتال طبقا للقانون الدولي**. (شباط 2013) (فيما يلي تقرير لجنة طيركل)، ص 304- 307.

8 هناك، ص 307. التأكيدات في الأصل.

9 نيف فاكي ونوعم فاينر، **اتفاقية روما والقانون الجنائي الاسرائيلي: تكامل ومواءمة** (مركز كونكورد لبحث استيعاب القانون الدولي في إسرائيل، 2011).

خلال السـنوات الأخيرة تتابع يش دين نشـاطات جهاز القضاء العسـكري بخصوص تطبيق القانون على جنود الجيش الاسـرائيلي المسئولين عن ارتكاب مخالفات جنائية (وفقا للقانون الاسرائيلي القائم) ضد الفلسطينيين وممتلكاتهـم في المناطـق المحتلة. في هذا الاطار يمثـل الطاقم القانوني في يش دين مئات الفلسـطينيين من ضحايا المخالفات أمام جهات التحقيق والنيابة العسـكرية: نسـاعد في تقديم الشـكاوى، متابعة التحقيق والتنسـيق قدر الحاجة بين الضحايا وبين الشـهود، وبين المحققين والنيابة بهدف الدفع قدما بفرص التحقيق ومرافعـة فعالة. الى جانب ذلك تتابع يش دين منذ سـنوات اجـراءات تطبيق القانون في الجيش الاسـرائيلي بخصوص المخالفات المرتكبة ضد الفلسـطينيين وممتلكاتهم (حتى في الحـالات التي لا تمثل فيها يش دين ضحايـا المخالفة). تتيح هذه المتابعة لمنظمة يش ديـن عرض صورة حال كاملة وذات مصداقية بخصوص مدى وفاء دولة إسـرائيل بواجبها بحماية السكان المدنيين في المناطق المحتلة من المخالفات التي يرتكبها جنودها، من خلال الرجوع الى القانون الجنائي الاسرائيلي.

على أساس هذه المتابعة، نفحص في القسم الثاني من المستند (الفصل ج) الطريقة التي يعالج فيها جهاز فرض القانون العسكري جرائم الحرب، والمكان الذي يمنحه – أو لا يمنحه - للقانون الدولي في توجيه النيابة العسكرية للمدعين من قبلها وقرارات حكم المحاكم العسـكرية من مرآة القانون الدولي وجرائم حرب. حالتان اختباريتان في هذا الفصل تعرضان معالجة جهاز فرض القانون العسكري في الحالات التي يمس فيها الجنود معتقلين مقيدين وفي حالات قيام الجنود باستعمال الفلسطينيين كدروع بشرية.

لغـرض كتابة هذا الفصل فقد راجعت يـش دين مجموع قرارات الحكم الصادرة عن المحاكم العسـكرية ولوائح الاتهام التي قدمت في أعقاب المخالفات التي ارتكبها جنود بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم منذ بداية الانتفاضة الثانية (أيلول 2000) ولغاية اليوم. هذه الأحكام الصادرة، التي لا ينشرها الجيش الاسرائيلي علنا، يحولها الى يش دين حسـب طلب المنظمة واستنادا الى مبدأ علانية المداولة. بالاضافة الى ذلك، فقد عاينت يش دين توجيهات النيابة العسكرية التي تم تلقيها ردا على طلب بموجب قانون حرية المعلومات.

الفصل أ

حول الواجب القانوني بفرض العقوبة على جرائم الحرب

الجرائم الدولية

أدى تطـــور القانون الدولي فـــي العقود الأخيرة الى بلـــورة مجموعة من المخالفات التي تُســـمى "جرائم دولية": مخالفات تمس بالقيم المشتركة للمجتمع الدولي بأسره وهي ملزمة لجميع الدول وجميع بني البشر".[10]

تنقسم هذه المخالفات الى عدد من المجموعات: جرائم حرب، جرائم ضد الانسانية، قتل شعب، التعذيب (عدا عن مخالفة التعذيب المشمولة في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية)، جريمة العدوانية (crime of aggression) وبعـــض "الصور المتطرفة" للإرهاب الدولـــي. في هذا النوع من الجرائم هناك مســـئولية جنائية للأفراد، بخلاف مســـئولية الدولة التي يعمل هؤلاء الأفراد من قبلها. الجرائم الدولية تستوفي أربعة معايير: (أ) انتهاك تعليمات القانون العرفي الدولي، التي (ب) تهدف الى حماية القيم التي تعتبر هامة من وجهة نظر المجتمع الدولي ولهذا فهي ملزمة لجميع الدول والأفراد. ينضاف الى أول شـــرطين (ج) مصلحة دولية في القضاء على هذه الجرائم، و(د) غياب الحصانة ضد الاجراءات الجنائية والمدنية التي قد تدعيها دولة بخصوص موظفيها الذين يشغلون وظائف معينة في خدمتها.[11]

ما هي جرائم الحرب؟

هذا المستند يتناول فئة واحدة من الجرائم الدولية – فئة جرائم الحرب. يمكن العثور على قائمة المخالفات التي مع توفر الشروط المناسبة يمكن اعتبارها جرائم حرب من خلال أدوات قانونية متنوعة:
في الاتفاقيات الدولية، في المستندات الأساسية لمحاكم دولية وفي التشريعات وقرارات الحكم في دول مختلفة. البحـــث الذي أجراه الصليب الأحمر الدولـــي يوفر قائمة كاملة من هذه المخالفـــات وأصولها.[12] ومع هذا، من الدارج ملاحظـــة قائمـــة جرائم الحرب الواردة في الفصـــل 8 (2) من قانون روما بمثابة قائمـــة لجرائم الحرب التي تحظى باتفاق دولي واسع.

10 البند 5 في دستور روما يعرف صلاحية القضاء الخاصة بالمحكمة الجنائية ويتناول الجرائم الدولية الأربع التي تسري بالنسبة لها صلاحية القضاء في المحكمة الدولية الجنائية، ويعتبرها the most serious crimes of concern to the international community as a whole" [...]".

11 Antonio Cassese, International Criminal Law (2008: Oxford University Press, 2nd edition), p. 11-12.
تجدر الاشارة الى أن هذا التشريع لا يضم ضمن الجرائم الدولية جرائم اخرى مثل القرصنة، تهريب المخدرات، تجارة السلاح بصورة غير قانونية، تجارة العبيد، تجارة النساء وغيرها. هذه الجرائم، رغم خطورتها وكونها ذات أوجه دولية بارزة، لا تستوفي الشروط الأربعة التراكمية التي يشير اليها كسيسي.

12 ICRC, "Rule 156: Definition of War Crimes" in Customary IHL Database (http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter44_rule156)

مصادر جرائم الحرب (لم يتم دمجها جميعا في قانون روما[13]) تتوفر في الأدوات القانونية التالية:[14]

- انتهاكات جسيمة (grave breaches) لاتفاقيات جنيف من العام 1949 والبروتوكول الأول المصاحب لها؛
- انتهـاكات جديـة (serious violations) أخرى لقوانين القتال وعادات القتال السـارية في النزاعات الدولية المسلحة. مصادر هذه الانتهاكات موجودة بالأساس في اعلان هاج من العام 1899، الأنظمة الملحقة باتفاقية هـاج الرابعة من العام 1907، بروتوكول جنيف من العـام 1925، اتفاقية هاج الخاصة بحماية القيم الثقافية خلال النزاع المسـلح (1954) والبروتوكولات الملحقة بها، اتفاقية حماية حقوق الولد (1989)، اتفاقية سـلامة الأمم المتحدة والطواقم الملحقة (1994)، وفي دستور محكمة الجنايات الدولية بخصوص يوغوسلافيا سابقا.
- انتهاكات جدية (serious violations) لقوانين القتال وعادات القتال السـارية في النزاعات المسلحة التي ليسـت دولية. مصادر هذه الانتهاكات موجودة بالأسـاس في البند 3 المشـترك لاتفاقية جنيف من العام 1949، البروتوكـول الثانوي الملحق من العام 1977، في البروتوكـول الاختياري من العام 1999 من اتفاقية هاج الخاصة بحماية القيم الثقافية خلال النزاع المسلح (1954)، اتفاقية حماية حقوق الولد (1989)، اتفاقية سـلامة الأمم المتحدة والطواقم الملحقة (1994)، وفي دساتير المحاكم الجنائية لرونده ويوغوسلافيا سابقا ودستور المحكمة الخاصة بسراليون.

كما ورد أعلاه، تعتبر الأعمال "انتهاكات خطيرة" أو "جدية"- ولهذا فهي جرائم حرب- إذا كانت تشـكل انتهاكا للقوانين العرفية أو العقدية التي تتعلق بالنزاعات المسـلحة (دولية أو غير دولية) التي وقعت خلال نزاع مسـلح وفي ملابسـات تستلزم معاقبة المسئولين عنها[15]- تعرض الأشـخاص للخطر أو الأشياء المحمية أو انتهاك قيم هامة مشتركة للمجتمع الدولي.

التحليل الذي قام به الصليب الأحمر لقائمة المخالفات التي تظهر كجرائم حرب في المواثيق الدولية، في التشريع وفـي الأحكام فـي الدول المختلفة يظهر أنه لا حاجة في ان تسـبب الأعمال "خطرا على الأشـخاص أو الأشـياء المحمية" في نهاية الأمر ضررا محققا للأشـخاص أو الأشياء المحمية: مجرد محاولة عمل هذا تكفي لادخال العمل الى مجال هذه المجموعة. على غرار ذلك، فإن القاعدة المحددة هي اعتبار الأعمال جرائم حرب في حالة "انتهاكها لقيم هامة" لا يقتضي تعريض الضحايا لخطر بدني مباشـر. طبقا لتحليل الصليب الأحمر، فإن مثل هذه الأعمال تشمل من بين ما تشمل المس بالأبدان، تحقير الأشخاص، ارغامهم على المشاركة في عمليات تساعد في المهام العسكرية للعدو، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، وتجنيد القاصرين تحت جيل 15 للقوات المسلحة.[16]

من أجل اعتبار المخالفة جريمة حرب لا حاجة الى اقترافها بصورة منهجية أو واسـعة (وهو مطلب قائم بخصوص المخالفـات التي تعتبر "جرائم ضد الانسـانية"): المطلوب أن يعتبر العمـل بمثابة "انتهاك جدي" خلال النزاع المسـلح. **"الجدية" المطلوبة تتناول الفعل المحظور وليس حجم المتضررين بسـببه**. في المقابل، فإن حقيقة

13 هكذا على سبيل المثال، لا يتضمن دستور روما جرائم الحرب التي تعتبر انتهاكات خطيرة للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، نظرا لعدم تبني هذا المستند من قبل المجتمع الدولي بنفس المدى الذي تم فيه تبني اتفاقيات جنيف.

14 ICRC, "War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court and their Source in International Humanitarian Law". (Geneva: 2008), p. 2.

15 كسيسي (راجع الملاحظة 11 أعلاه)، ص 81؛ Chile Eboe-Osuji, "'Grave Breaches' as war crimes: much ado about... 'Serious Violation'?" Available online at ICC Office of the Prosecutor website (http://www.icc-cpi.int).

16 ICRC "القاعدة 156" (راجع الملاحظة 12 أعلاه).

اعتبار عمل معين بمثابة انتهاك لقانون من قوانين القتال لا يجعل الفعل نفسه بمثابة جريمة حرب: مطلوب قدر معين من خطورة الفعل ونتائجه بخصوص الضحية.[17]

يمكن أن تقع المسئولية الجنائية عن اقترف جرائم الحرب على عاتق المدنيين وكذلك على عاتق القوات المسلحة بحكم الأفعال: لا حاجة لأن يكون الانسان جنديا كي يكون مسئولا عن اقترف جرائم الحرب. في بعض الأحيان يقوم المدنيــون باقتراف جرائم حرب كهذه. الى جانب ذلك، مــن أجل الحاق التهمة الجنائية بمن يقترف جريمة حرب ينبغي العثور لدى المتهم على أساس نفسي ونية أو تهور في اقتراف المخالفة (willfulness).[18]

ضرورة تحديد العقوبة القانونية لمُرتكبي جرائم الحرب

تشــمل اتفاقيات جنيف الأربعة ابتداءاً باتفاقية جنيف لسنة 1949 (التي وقعت عليها دولة اسرائيل في نفس الســنة وصادقت على توقيعها في ســنة 1951) بنداً ينص على ضرورة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجســيمة (grave breaches) ضــد الاتفاقيــة. ينص البند رقم 146 من اتفاقية جنيف الرابعــة على واجب الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية القيام بســنّ التشريعات المناسبة لغرض التحقيق، المحاكمة ومُعاقبة كل من هو مسئول عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الاتفاقية. تتطرق تعليمات هذا البند إلى واجب تلك الدول على العمل بنفسها أو من خلال تسليم المتهمين إلى الجهات المناسبة[19]:

"يلتــزم أصحاب الاتفاقية بســنّ أي قانون مطلوب من أجل تحديد وفرض العقوبــات الناجعة على مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة المخالفة للاتفاقية، أو من يأمرون بارتكابها كما هي مُعرّفة في البند التالي.
يتوجب على كل جهة موقعة على هذه الاتفاقية البحث عن الأشــخاص الذين يُعتقد بأنهم ارتكبوا – أو أمروا بارتــكاب تلك الانتهاكات الخطيــرة، ومحاكمة أولئك الأفراد في محاكمها بغض النظر عن جنســياتهم. كما يحق لتلك الجهة، إن أرادت القيام بتســليم أولئك الأشــخاص بموجب تعليمات وأحكام قوانينها للمحاكمة أمام محاكم تابعة لجهة أخرى ذات علاقة بالأمر، وهذا بشــرط أن تقــوم تلك العضوة بتقديم اتهامات كافية بحقهم."[20]
[...]

إن واجب التحقيق مع المسئولين عن الجرائم الخطرة (التي تعتبر جرائم حرب في الظروف المناسبة)، وتقديمهم للمحاكمــة هو أمر منصوص عليه في سلســلة اتفاقيات أخرى انضمت إســرائيل إلى بعضهــا: البند 6 لاتفاقية

17 كسيسي (راجع الملاحظة 11 أعلاه)، ص 81.
18 ICRC "القاعدة 156" (راجع الملاحظة 12 أعلاه).
19 يتطرق هذا البند إلى تطبيق القانون "الداخلي" في الدول الأعضاء التي وقعت على الاتفاقية، وذلك بكل ما يتعلق بمواطني تلك الدول أو من يمس بهم وكذلك بالنسبة لصلاحية التحكيم الدولية.
20 يحدد البند 147 من اتفاقية جنيف الرابعة سلسلة من الانتهاكات الخطيرة (grave breaches)، إذ ينص على: "الانتهاكات الخطيرة التي يتطرق إليها البند السابق، هي تلك التي تؤدي إلى أيّ من الأعمال التالية، لدى ارتكابها في حق أفراد أو في حق ممتلكات محمية بموجب تلك الاتفاقية: القتل العمد للمحميين، تعذيبهم أو التعامل معهم بصورة غير انسانية، بما في ذلك ممارسة التجارب البيولوجية، التسبب بألم شديد أو إصابة خطيرة لجسد المحمي أو سلامته، طرده أو ترحيله دون إذن أو حبس المحمي بلا إذن، إجبار المحمي على الخدمة في صفوف قوة عظمى معادية، أو الحرمان المتعمد للمحمي من حقوقه بالحصول على محاكمة نزيهة ومنتظمة على النحو الذي تقره هذه الاتفاقية، احتجاز رهائن وهدم ومصادرة ممتلكات بشكل واسع دون مبرر او وازع عسكري والتي ارتكبت بشكل سائب ودون إذن"

منـــع ومعاقبة مُرتكبي جريمة الإبادة الجماعية[21]؛ البند 28 لاتفاقيـــة هاج فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والحضارية أثناء النزاع المســـلح (1954)،[22] البند 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبات القاســـية، غير الانسانية أو المهينة (1984)،[23] البند 14 من اتفاقية حظر تطوير، إنتاج، تخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وكل ما يتعلق بتدميرها (1993)،[24] البند 9 لحظر استخدام، تخزين، إنتاج ونقل ألغام ضد البشر وتدميرها (1997)، والبنـــود 15-17 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية هاج لحماية الممتلكات الثقافية والحضارية أوقات الصراع المسلح.[25]

الوسائل المختلفة لسنّ تشريعات لمعاقبة مُجرمي الحرب

تتبع الدول والهيئات المختلفة سُـــبلاً شـــتّى من أجل سنّ تشـــريعات تُدين الجرائم الدولية، ومن ضمنها جرائم الحرب. يشير كل من كينوث دورمان (Dormann) وروبين جايس (Geiss)، طاقم الوحدة القضائية التابعة للصليب الأحمر الدولي، إلى التوجهات الأساسية للتشـــريعات المُدينة لجرائم الحرب:[26] التشريع من خلال الإشارة للقانون الدولي، والتشريع الذي يستند إلى القانون المحلي.

سن التشريعات والقوانين بالرجوع الى القانون الدولي

تســـن الدول التي تتبع هذا التوجّه القوانينَ التي تشـــير إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي. هذا التوجه يجنّـــب المشـــرّع المجهودَ الذي ينطوي عليه تبنّـــي تعاليم وأحكام القانون الدولي لدى اســـتيعابها في القانون المحلي. من جهة أخرى، فإن هذا التوجه يمنع المشرّع من العمل على ملائمة أحكام القانون الدولي (والعيوب التي قد تحملها) للإطار القانوني المحلي. تكمن إحدى أفضليات هذا التوجه في منع تشـــويه تعاليم وأحكام القانون الدولـــي لدى ملائمتها للقانون المحلي. ينطوي هذا التوجّه على نموذجين رئيســـيين: نموذج الإشـــارة السّـــاكنة ونموذج الإشارة الحيوية.

نموذج الإشارة السّاكنة

بعض الـــدّول تبنّت في قانونها المحلي بعض البنود من اتفاقية جنيـــف المتعلقة بالجرائم والمخالفات، وكذلك من البروتوكولات المَرفقة لها أو من دســـتور روما كما هي: انها بمثابة "نسخ ولصق" لبنود الاتفاقيات من القانون الدولي للقانون المحلي. الإشارة من هذا النوع من شأنها تجميد الجناية – أركانها وعقوبتها - وتتطلب تشريعات إضافية في كل مرة تكون هناك حاجة لملائمة القانون المحلي للقانون الدولي المتغير والآخذ بالتطور. هذه الإشارة سارية في القانون البريطاني والقانون النيوزلندي.[27]

21 وقعت إسرائيل على الاتفاقية سنة 1949ـ وصادقت على توقيعها سنة 1950. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لإسرائيل بتاريخ 12.1.1951. **الميثاق** 5، الجزء 1، الصفحة 65.

22 وقعت دولة إسرائيل على الاتفاقية سنة 1954 ونشرت في السجلات الرسمية سنة 1957. **سجلات الاتفاقية** 213، الجزء 7، صفحة 485.

23 وقعت دولة إسرائيل على الاتفاقية سنة 1986، وصادقت عليها سنة 1991. **سجلات الاتفاقية** 1039، الجزء 31، صفحة 249.

24 وقعت دولة إسرائيل على الاتفاقية سنة 1993 غير أنها لم تقم بالمصادقة عليها بعد. http://www.opcw.org/about-opcw/non-member-states/

25 لم تنضم دولة إسرائيل للوثيقتين الأخيرتين.

26 Knut Dormann and Robin Geiss, "The implementation of of grave breaches into domestic legal order". Journal of International Criminal Justice (2009, 7(4)), pp. 703-721.

27 هناك، صفحات 713-711.

יש דין
YESH DIN

بريطانيا

يعمـــل قانون المحكمة الجنائية الدولية (2001) (International Criminal Court Act) على اســـتيعاب جرائم الحرب في القانون المحلي البريطاني، وكذلك الجرائم ضد الانســـانية وجرائم إبادة الشـــعب والجرائم المتعلقة بها، كما ينص عليها دســـتور روما. يشتمل القانون على البنود المختلفة المذكورة في دستور روما ويتبناها كما هي في القانون البريطاني.[28]

نموذج الإشارة الحيوية

على النقيض من التشـــريع بناءاً على نموذج الإشارة الســـاكنة، فإن من حسنات التشريع بالاعتماد على الإشارة إلى "قوانيـــن الحرب" أو عاداتها وأحكامها هو مرونتهـــا بكل ما يخص طبيعة القانون الدولي العُرفي المتطورة. يتيح هذا النوع من التشـــريع للمحاكم وســـاحات القضاء الدوليـــة الاعتماد على القانون العرفـــي دون الحاجة إلى إجراء تعديلات على التشـــريعات بشكل متواتر. أما السيئات الأساســـية لهذه الطريقة فتتمثل بترك مجال واسع أمام القاضي الذي يبت بالأمر لتحليل وتفسير مبادئ وقوانين القانون الدولي – في حين أن القُضاة في المحاكم المحلية في الدول غير معتادين على هذا. علاوة على ذلك، يرى بعض المحللين أن طريقة التشـــريع هذه تتعارض مع مبدأ الشرعية. طريقة الإشارة الحيوية هي الوسيلة الأكثر شيوعاً في الولايات المتحدة، كندا، روسيا، السويد، وفي بعض الدول الأخرى.[29]

كندا

تمّ في العام 2000، ســـنّ القانون الكندي الخاص بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب (Crimes Against Humanity and War Crimes Act)[30]، وبذلـــك كانـــت كندا الدولة الأولى التي تبنت دســـتور روما وقامت بشـــمله في القانون الداخلي الخاص بها. يعرف البند 4(3) من القانون "جريمة حرب" من خلال الإشـــارة إلى القانون الدولي العرفي. يوضح بند التعريفات اللاحق بأن القانون ســـاري على المخالفات والجرائم المذكورة في البنود 6، 7، و 8(2) من دستور روما، وعلى القانون الدولي في المرحلة التي وصل إليها:

28 إضافة لذلك، يتعلق قانون جرائم الحرب (1991) (War Crimes Act) بالجرائم التي ارتكبت في ألمانيا وبالمناطق الخاضعة لسيطرتها في فترة الحرب العالمية الثانية على يد أناس وأفراد لم يكونوا في ذلك الوقت مواطنين بريطانيين إنما أصبحوا مواطنين بريطانيين لاحقاً.

29 يشير هنكرس بأن القانون الجنائي الفنلندي يشتمل على مزيج من توجهات الإشارة – التوجه الساكن والتوجه الحيوي- بحيث أن جزءا من الجرائم الدولية – جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية – يتم تعريفها بشكل واضح في الفصل 13 من قانون العقوبات الفنلندي، وإلى جانب ذلك فإن القانون يدين بشكل واضح أي انتهاكات لتعاليم وأحكام الحرب العرفية أو المعاهدات التي تسري على فنلندا. تصفحوا دوران وجايس، الصفحة 26 فصاعداً؛ وكذلك Stephane J. Hankins, "Overview of Ways to Import Core International Crimes into National Criminal Law". In Morten Bergsmo et al (Eds.), Importing Core International Crimes into National Law (Oslo: FICHL, 2010), p. 7–8.

30 تبنت تشريعات سابقة من سنة 1985 (Geneva Convections Ac) الانتهاكات الخطيرة المذكورة في اتفاقيات جنيف وقامت باستيعابها في القانون الكندي وحددت عقوباتها:

3 . (1) Every person who, whether within or outside Canada, commits a grave breach referred to in Article 50 [of the 1949 Geneva Convention I], Article 51 [of the 1949 Geneva Convention II], Article 130 [of the 1949 Geneva Convention III] Article 147 [of the 1949 Geneva Convention IV] or Articles 11 or 85 [of the 1977 Additional Protocol I] is guilty of an indictable offence, and

(a) if the grave breach causes the death of any person, is liable to imprisonment for life; and

(b) in any other case, is liable to imprisonment for a term not exceeding fourteen years.

"war crime" means an act or omission committed during an armed conflict that، at the time and in the place of its commission، constitutes a war crime according to customary international law or conventional international law applicable to armed conflicts، whether or not it constitutes a contravention of the law in force at the time and in the place of its commission.

(4) For greater certainty، crimes described in Articles 6 and 7 and paragraph 2 of Article 8 of the Rome Statute are، as of July 17،1998 ، crimes according to customary international law. This does not limit or prejudice in any way the application of existing or developing rules of international law.

التشريعات المعتمدة على القانون المحلي السائد

النموذج الثاني الذي يعرضه دورمان وجايس يقوم باستخدام القانون الجنائي السائد أو يعمل على إدخال جرائم دولية إليه من خلال ملائمته للقانون وللمواريث القانونية المحلية. كلاهما يسمي هذا النموذج "التشريع على أساس قانوني وطني ذاتي". من ميزات هذه الطريقة كونها توفر الردّ الواضح على السؤال حول أي الأعمال التي تعتبر سلوكيات جنائية قابلة للعقوبة. مع ذلك، فإن من سيئاتها أنها لا توفر رداً على ضرورة الرجوع للقانون الدولي من أجل تحليل مبادئ قانونية ليست شائعة الاستخدام على مستوى الدولة (على سبيل المثال "المواطنون المحميون"، الصراع المسلح الدولي" وما شابه) عند المحاكمة.[31]

دمج أحكام معينة في القانون المحلي

بإمكان الدول التي تتبع هذا التوجه أن تقوم بسنّ قانون منفصل يحمل تحت مظلته الجرائمَ الدولية ويدمجها في القانون المحلي، أو بالاستعاضة عن ذلك تقوم بسنّ بنود القانون كجزء لا يتجزأ من مجموعة القوانين والمصطلحات الجنائية السارية لديها.

قامت 17 من 34 دولة من الدول التي تم استطلاعها في البحث الذي أُجريَ في الفترة ما بين 2001-2006 باستيعاب بنود قانون داخل القانون الجنائي الحالي (في القانون الجنائي العادي الخاص بها أو القانون الجنائي العسكري، أو على نحو تم معه إحالة البنود ذات العلاقة على مجموعة القوانين والمصطلحات "المدنية" والعسكرية على حد سواء). سنّت أربع دول مجموعة قوانين وقواعد منفصلة قامت من خلالها بإدخال جرائم دولية في القانون المحلي.[32]

ألمانيا ←

تم سنة 2002 سنّ "قانون الجرائم ضد القانون الدولي" في ألمانيا. يمنح القانون المحاكم الألمانية الصلاحية للبتّ في الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان تنفيذها وعن هوية مُرتكبيها وضحاياهم (صلاحية قضائية دولية). من ضمن ما يدينه، فإن القانون يدين جرائم إبادة الشعوب (الإبادة الجماعية)، جرائم ضد الانسانية

31 دورمان وجايس (تصفحوا صفحة 25 أعلاه)، صفحة 713.
32 هناك، صفحة 716-713.

ومجموعات مختلفة من جرائم الحرب: جرائم حرب ضد الانسان، جرائم حرب ضد الممتلكات وضد حقوق أخرى، جرائم حرب ضد نشاطات انسانية ورموزها، جرائم الحرب التي تم فيها استخدام وسائل قتالية محظورة.

استخدام القانون الجنائي المحلي السائد

تعتبر دولة إسـرائيل واحدة مـن مجموعة صغيرة من الدول التي ترى بأن قوانينهـا الجنائية توفر الرد القانوني على الجرائم الدولية. بالإضافة لإسـرائيل، تشمل هذه المجموعة كل من تركيا، النمسا وفرنسا (وألمانيا حتى سنة 2002).[33] هذا الموقف يتنافى تماماً مع التصور السائد لدى غالبية دول العالم بخصوص ضرورة سنّ قوانين هادفة في هذا المجال.[34]

تتمثل حسـنات هـذه الطريقة بقدرتها على اختزال إجراءات تشـريعية معقّدة حـول المخالفات والجرائم التي يشتمل القانون المحلي على مثيلات لها على كل الأحوال. تتمثل الإشكالية في هذا الموقف بكون الجنايات التي تميز حالة الحرب أو الاحتلال لا تلقى شكلاً للتعبير عنها من خلال القوانين والتشريعات المحلية، مقارنة مع مكانة الجنايات "العادية" مثل القتل مع جناية القتل العمد للمواطنين المحميين خلال الصراع المسلح.[35] مما يؤدي إلى فقدان الخطورة المميزة لتلك الجنايات التي تعتبر في العالم أجمع انتهاكات خطيرة لواجبات الدولة أثناء الصراع المسلح.[36]

احدى السـبل للتعامل مع هذه الإشكالية هي من خلال تحديد "الظروف الخطيرة" التي تأخذ بالحسبان الوضعية المميزة للجرائم الدولية، سـواء بحيثياتها وظروفها أو من حيث عقوباتها.[37] إن قوانين دولة إسـرائيل التي تُعدّ ضمن مجموعة صغيرة للغاية من الدول التي تعتمد قانون الدولة السائد، لا تنص على "ظروف خطيرة" في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية، جرائم الحرب أو أي نوع من الحماية الأخرى للمواطنين المحميين بموجب القانون الدولي.

33 لا بد من الاشارة، إلى أنه على النقيض من إسرائيل، التي يسري فيها قانون النظام العام (Common Law)، فإن الدول الثلاث الأخرى تعتمد نظام القانون المدني (Civil Law).

34 دورمان وجايس (تصفحوا الصفحة 25 أعلاه) الصفحات 715-714.

35 هناك، صفحة 714.

36 ستيفان هنكنس (تصفحوا الصفحة 29 أعلاه)، الصفحة 7.

37 دورمان وجيس (تصفحوا الصفحة 25 أعلاه)، الصفحات 715-714. مع ذلك هناك شك حول ما اذا كانت طريقة العمل هذه تتماشى مع الواجب الذي ينص عليه القانون الدولي. على سبيل المثال،في قضية Bagaragaza حالت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندە (ICTR) دون تسليم مشتبه به بالتورط بالإبادة الجماعية في راونده للمحاكمة في النرويج، وذلك على الرغم من أن القانون المحلي لديها ينص على "الظروف الخطيرة" والتي تسمح بفرض العقوبة القاسية على المتورطين بجرائم دولية، ذلك لأنه تمت محاكمة المتهمين آنذاك في النرويج على خلفية جنايات "عادية"
Prosecutor v Bagaragaza, Case No. ICTR-05-86-AR11bis, Decision on Rule 11bis Appeal (Aug. 30, 2006).
شملت النرويج في آذار 2008، ضمن قوانينها المحلية التشريعات التي تدين الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

الفصل ب

جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي

تغيب جرائم الحرب عن التشريعات والقوانين الإسرائيلية

على ضوء الأهمية الخاصة التي يوليها القانون الدولي للجرائم الدولية (ومن ضمنها جرائم الحرب)، وإلى جانب حقيقة وقوع دولة اسرائيل في صراع مسلح مع جاراتها، وفي ظل ظروف الحرب في المناطق المحتلة، تطفو على السطح حقيقة تغيّب أي تشريعات هادفة لمعاقبة مُجرمي الحرب الإسرائيليين في القانون الاسرائيلي.

القانون الخاص بمعاقبة وحظر جريمة إبادة الشعوب

ليست الجرائم الدولية بغريبة عن القانون الإسرائيلي حيث أنه منذ العام 1950، في أعقاب قبول "اتفاقية معاقبة وحظر جريمة إبادة الشعب" في الأمم المتحدة، وقبل بدء سريان تلك الاتفاقية (في العام 1951)، سنّ البرلمان الإسرائيلي قانوناً تم بموجبه إدخال حظر جريمة إبادة الشعوب للقانون الاسرائيلي (في العام 1950)، الذي تبنى أحكام الاتفاقية وأقرّ بوجود جريمة "إبادة الشعوب"، والتي تصل عقوبتها القصوى إلى الإعدام. ونصّ القانون أيضاً على سلسلة من أشكال الحماية الأخرى التي يمنحها القانون الجنائي الذي كان سائداً في حينه للمتهم، والتي لم تعد نافذة بموجب هذا القانون.[38]

وقد ساهم قانون آخر تم سنّه بعد 16 عاماً – قانون إلغاء التّقادم على الجرائم ضد الانسانية (سنة 1966)- مساهمة كبيرة إذ أقرّ بعدم سريان التقادم على الجرائم المذكورة في هذا القانون، وعلى تلك المنصوص عليها في قانون محاكمة النازيين وأعوانهم. تم إلغاء التقادم على الجرائم بموجب قانون معاقبة وحظر جرائم الإبادة الجماعية من خلال تشريع منفصل، وليس من خلال تعديل القانون ذاته وربطه بقانون محاكمة النازيين وأعوانهم (على الرغم من أن القانون الأخير أقرّ منذ البداية منع سريان التقادم عليه)، الأمر الذي تم تفسيره من قبل عضو الكنيست موشيه أونا، رئيس لجنة التشريعات، القانون والقضاء أمام البرلمان الإسرائيلي بقوله: بأن الهدف من هذا التشريع المنفصل " التعبير عن المشاعر العميقة السائدة لدى الجمهور إزاء تلك الجرائم واسلوب التعامل معها"[39]

قانون محاكمة النازيين وأعوانهم

يتطرق القانون الإسرائيلي الجنائي لجرائم الحرب فقط، بما يتعلق بجرائم النظام النازي. يتطرق قانون محاكمة النازيين وأعوانهم لسنة 1950، الى مجموعة من الجرائم المحددة زمنياً وجغرافياً – بفترة النظام النازي (منذ تسلّم الحزب النازي مقاليد الحكم في ألمانيا، وذلك في شهر كانون ثاني 1933 وحتى انتهاء الحرب العالمية الثانية في شهر أيار 1945)، وكذا يسري القانون على الجرائم التي وقعت داخل الأراضي الألمانية، حلفاء ألمانيا وعلى الأراضي

38 قانون حظر وإدانة جرائم الإبادة الجماعية (لسنة 1950)، البند 6.

39 محضر جلسات الكنيست 46، الصفحات 617-616، قبل التصويت، اقترح عضو الكنيست آريه (لوبا) أليئاب أنه على ضوء أهمية هذا القانون لا بد من استدعاء كافة أعضاء الكنيست بما فيهم الأعضاء المتواجدين في المقصف. رفض رئيس الكنيست هذا المطلب، غير أنه تم قبول طلب عضو الكنيست مناحيم بيجين بأن يتم التصويت على هذا القانون وقوفاً.

יש דין
بيتسيلم دين
YESH DIN

التي كانت خاضعة لسـيطرة أولئك الحلفاء في تلك الفترة.[40] بكلمات أخرى يسـري هذا القانون على الجرائم التي وقعت قبل قيام دولة إسرائيل وخارج أراضيها.

بالإضافة إلى جرائم أخرى منصوص عليها في هذا القانون، فإن البند 1(أ) من القانون يتطرق إلى مجموعة من الجرائم الخطرة: جرائم ضد الشـعب اليهودي، جرائم ضد الانسـانية وجرائم الحرب. عقوبة كل من تتم إدانته بموجب هذا القانون هي الإعدام. يُعرف البند 1(ب) هذه الجنايات ومن ضمنه يعرف أيضا "جريمة الحرب" على النحو التالي:

"جريمة الحرب" معناها – أي من الأفعال التالية: قتل السكان المدنيين في دولة محتلة أو في أرض محتلة، البطـش بهم وطردهم من إجل إرغامهم على العمل القسـري أو لأي غاية أخرى: قتل وظلم أسـرى الحرب أو المبحريـن في عرض البحر، قتل الرهائن، نهـب الممتلكات العامة أو الخاصة، الهدم والتدمير العشـوائي للبلدات، المدن أو القُرى، والتخريب الذي لا يوجد له أي مبرر عسكري.[41]

اعتمد المُشـرع بشـكل واضح لدى صياغته لهذا البند على "مبادئ نيرنبرغ"[42] التي تم تحديدها هي أيضا في سنة 1950، أي السنة التي تم فيها سن قانون محاكمة النازيين وأعوانهم. تم تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية من خلال قانون محاكمة النازيين وأعوانهم بشكل مماثل تقريباً للتعريفات الواردة في مبدأ نيرنبرغ السادس.

البند 16(أ) من قانون العقوبات

ينص البند 16(أ) من قانون العقوبات على أنه "تسـري قوانين العقوبات في اسرائيل على الجرائم الخارجية التي تعهدت والتزمت دولة إسـرائيل بهـا من خلال الاتفاقيات الدولية والاتفاقيـات المتعددة الأطراف والتي يمكن الانضمـام اليها والمعاقبة عليها، ذلك وإن ارتكبت تلك الجرائم من قبل من هو ليس بمواطن إسـرائيلي أو مقيم إسرائيلي، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة".

هذا البند بمثابة مصدر شـمل صلاحية القضاء الدولية واسـتيعابها في القانون الاسرائيلي. هناك من يدعي بأن هـذا البند فتح المجال أمام القانون الاسـرائيلي لاسـتيعاب الجرائم الجنائية الواردة فـي المواثيق والاتفاقيات

40 قانون محاكمة النازيين وأعوانهم لسنة 1950، يُعرف البند 16 المصطلحات "في فترة الحكم النازي" و"أرض معادية".

41 يعرف قانون محاكمة النازيين وأعوانهم أيضا كجريمة منفصلة الجرائم ضد الانسانية: "جريمة ضد الانسانية" تعني – أي من الأعمال التالية: القتل، التدمير، الاستعباد، التجويع وطرد السكان المدنيين وأي عمل غير انساني آخر تم ارتكابه في حق السكان المدنيين والملاحقة على خلفية قومية، عرقية، دينية أو سياسية. "إلى جانب هذين الاثنين يعرف البند الفرعي 1(ب) للقانون وبشكل منفصل الجريمة ضد الشعب اليهودي، وهي جريمة تشمل بداخلها سلسلة من الأعمال التي ارتكبت بهدف تدمير الشعب اليهودي.

42 Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nüremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, 1950. تمت صياغة مبادئ نيرنبرغ على يد International Law Commission اعتمادا على اتفاقية المحكمة الدولية الجنائية التي تم من خلالها محاكمة مجرمي الحرب النازيين وفي أعقاب قرارات الحكم الصادرة عن هذه المحكمة. تهدف هذه المبادئ الى تعريف جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلم. يعرف المبدأ السادس من مبادئ نيرنبرغ جرائم الحرب على النحو التالي: "Violations of the laws or customs of war include, but are not limited to, murder, ill-treatment or deportation to slave-labour or for any other purpose of civilian population of or in occupied territory, murder or ill-treatment of prisoners of war, of persons on the seas, killing of hostages, plunder of public or private property, wanton destruction of cities, towns, or villages, or devastation not justified by military necessity".
كما يعرف البند نفسه الجرائم ضد الانسانية على النحو التالي: "Murder, extermination, enslavement, deportation and other inhuman acts done against any civilian population, or persecutions on political, racial or religious grounds, when such acts are done or such persecutions are carried on in execution of or in connection with any crime against peace or any war crime".

الدوليـــة المختلفـــة، ومن ضمنها اتفاقية جنيف غير أن هذا الأمر مثار جـــدل. على أي حال فإنه من غير المتبع في إســـرائيل أن تتم محاكمة أفراد استناداً على بنود اتهام مستقاة من القانون الدولي وغير منصوص عليها وبشكل مسهب في القانون المحلي.[43]

أمر قيادة الأركان العامة رقم 33,0133

تم التطرق لواجب جنود جيش الدفاع الاســـرائيلي العمل بناءاً على تعاليم وأحكام اتفاقيات جنيف في أمر قيادة الأركان العامة ورقمه 33,0133 الذي تمّ إقراره في سنوات الثمانينات وهو يحمل عنوان "التصرف بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعدُّ إســـرائيل طرفاً بها". يحدد الأمر واجب جنود جيش الدفاع الإســـرائيلي التصرف بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لســـنة 1949، وكذلك بموجب أحكام اتفاقية هاج بما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح. يحدد البند العاشر من الأمر ضرورة إقرار وتكرار أحكام تلك الاتفاقيات على مسامع الجنود لدى صدور كل أمر ميداني يستدعي تفعيل القوة العسكرية في ظروف متعلقة بالاتفاقيات المختلفة.[44]

إن أمـــر قيادة الأركان العامة وهـــو أمر داخلي في الجيش، ولا يعتبر مصدراً رئيســـياً لتحديد الجرائم الجنائية، لا يمكنه أن يكون أساســـاً للمحاكمة الجنائية لمن اشـــتُبه به بارتكاب جرائم حرب. حقيقة بأنه يمكن الاستعانة به مـــن أجل محاكمة جنود بتهم جنائية ذات طابع انضباطي، والتي تم تحديدها أيضا في قانون القضاء العســـكري ("تصرف غير لائق")، تجاوز حدود الســـلطة وما شـــابه ذلك")،[45] ولكن هذا أمر عام وهو ليس كافيا لأنه لا ينطوي على عقوبات جنائية واضحة. باســـتثناء ما ذُكر، فإن أحكام أمر القيادة العامة سارية على جنود الجيش الاسرائيلي الذي يخدمون بشكل فعلي فحسب، وهي لا تسري على فئات أخرى من السكان التي من الممكن أن تكون متورطة بجرائم حرب، مثل رجال الشرطة، عناصر جهاز الأمن العام الاسرائيلي (الشاباك) أو مواطنين.

"روح جيش الدفاع الاسرائيلي"

في سنوات التسعينات، كتبت لجنة يرأسها ضابط برتبة عميد وثيقةً حملت اسم "روح جيش الدفاع الإسرائيلي" التي تم تعريفها على أنها "الهوية القيمية لجيش الدفاع الاســـرائيلي". كما يُستشفُ من صياغتها،[46] الوثيقة "والعمليات المنبثقة عنها" تعتبر المنظومة الأخلاقية لجيش الدفاع الإســـرائيلي. تدرج هذه الوثيقة "مجموعة القيم الأخلاقية العالمية التي تعتمد على قيمة الانسان واحترامه"، وذلك باعتبارها واحدة من مصادرها وأركانها الأربعة،[47] ومن ضمن القيم التي ورد ذكرها احترام الانســـان وكرامته (واحدة من القيم الأساســـية الثلاث التي تم

43 لنقاش مختصر في هذا السياق، تصفحوا عميحاي كوهين ويوفال شاني، **جيش الدفاع الإسرائيلي يفحص نفسه: التحقيق حول شبهات لانتهاكات ضد جرائم الحرب**. (القدس: المعهد الإسرائيلي للديموقراطية، 2011) الصفحات 32-29. يستعرض كوهين وشاني بعض الأسباب التي على ضوئها لا يسمح البند 16 بشكل عملي محاكمة مرتكبي جرائم جنائية مستقاة من القانون الدولي في اسرائيل. من ضمنه، عدم إقرار العقوبات على تلك الجرائم في اتفاقيات جنيف نفسها وأيضا لكون البند يتطرق للسريان الدولي لقوانين العقوبات الاسرائيلية وهو لا يحدد مخالفات وجنايات أخرى لمواطني دولة إسرائيل أنفسهم.

44 أمر قيادة الأركان العامة رقم 33.0133 – انضباط ذاتي – التصرف بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعتبر إسرائيل طرفا لها.

45 كوهين وشاني (تصفحوا الصفحات 34 أعلاه)، الصفحة 23.

46 تمت حتلنة هذه الوثيقة سنة 2000، بحيث تم من ضمنها إدراج التعاليم والأحكام التي تعتبر مصادراً لها، حيث أنه تمت صياغة ثلاث "قيم أساسية" وحتلنة صيغة القيمة "طهارة السلاح". ورد وصف التغييرات على موقع الانترنت التابع لقسم الموارد البشرية في جيش الدفاع الاسرائيلي: http://www.aka.idf.il.

47 المصادر الأخرى هي "تعاليم جيش الدفاع الإسرائيلي وأحكام الحرب والقتال الخاصة بجيش الدفاع الإسرائيلي، تقاليد دولة اسرائيل وبما يشمل مبادئها الديموقراطية ومؤسساتها، تقاليد الشعب اليهودي على مر الأجيال" (على موقع جيش الدفاع الإسرائيلي على شبكة الانترنت: http://dover.idf.il/IDF/About/Purpose/Code_Of_Ethics.htm).

تعريفها على أنها "قيم أساسية")، قيمة "طهارة السلاح"،[48] وعدم طاعة الجندي لأوامر غير قانونية دون أدنى شك (قيمة "انضباط").[49]

وثيقة "روح جيش الدفاع الاسرائيلي" كونها وثيقة تُعنى بالأخلاقيات العسكرية فهي ليست وثيقة نافذة ومُلزمة قانونياً. مع ذلك، فإنه وبموجب قرارات الحكم الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية، ولدى النظر في عقوبة الجندي الذي تمت إدانته فإن هناك أهمية كبيرة لحجم المساس والضرر بـ"روح وأخلاقيات" جيش الدفاع الإسرائيلي، كما تم التعبير عنها من خلال هذه الوثيقة، على الأعمال التي أُدين بها المتهم.[50]

جرائم الحرب: جنايات مماثلة في القانون الاسرائيلي وجنايات أخرى مغيّبة

إن الموقف الذي تعتمده الدولة كما جاء التعبير عنه مؤخراً من خلال لجنة طيركل بأنه:"لا توجد في إسرائيل جناية محددة اسمها "ارتكاب جريمة حرب". مع ذلك، فإن الاخلال بقوانين الحرب يندرج بصورة عامة ضمن المخالفات والجنايات المُدرجة في قانون العقوبات أو في قوانين معينة أخرى".[51] علاوة على ذلك، فإن تقرير اللجنة يتطرق إلى موقف المستشار القضائي للحكومة القائل بأن "هناك تناسباً كبيراً بين القانون الجنائي الاسرائيلي وبين الجنايات المنصوص عليها في القانون الدولي".[52]

مع ذلك، وكما يعترف المدعي العسكري العام فإن جزءاً بسيطاً فقط من الجنايات ذات الصلة بالقانون الاسرائيلي تعكس بالفعل الجنايات المعرفة بالقانون الدولي مثل جريمة النهب التي تطرق إليها رئيس هيئة الادعاء العسكري بشكل خاص.[53] في حين أن جنايات أخرى، التي تُعدّ مماثلة لجرائم الحرب الواردة في دستور روما، موجودة أيضا في القانون الاسرائيلي على أنها مخالفات جنائية "عادية". قامت جمعية حقوق المواطن في اسرائيل، والتي اعتمدت على بحث شامل تم إجراءه في مركز كونكورد التابع لكلية الادارة (فيما يلي: "بحث كونكورد")، لدى توجهها إلى لجنة طيركل بعرض مجموعة الجنايات التي تُعد جرائم حرب والتي بالإمكان العثور

48 على الجندي أن يستخدم سلاحه من أجل تنفيذ مهمته فقط، بالحد المطلوب فقط وان يحافظ على الكينونة البشرية حتى أثناء القتال. على الجندي أن لا يستخدم سلاحه وقوته لكي يمس بأشخاص غير مقاتلين وأسرى ويفعل كل ما بوسعه لكي يمنع المساس بحياتهم، بأجسادهم، بكرامتهم وممتلكاتهم."

49 استمرت ترجمة القواعد القانونية المُلزمة إلى إرشادات "أخلاقية" خفيفة على امتداد وثيقة أخرى وهي أقل شهرة من "روح جيش الدفاع الإسرائيلي"، وهي تحمل عنوان "المنظومة الأخلاقية لمحاربة الإرهاب" وقد وُضعت لتكون ملحقاً لها. " وتحتوي المنظومة على 11 مبدأ من قوانين الحرب: مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، حظر السلب والنهب وغيرها. تم تأليف هذه الوثيقة سنة 2004 بمبادرة من العميد عاموس يدلين والبروفيسور آسا كشير، لكن على ما يبدو لم يقم جيش الدفاع الاسرائيلي بتبنيها بشكل رسمي حتى اليوم. على النقيض من وثيقة "روح جيش الدفاع الاسرائيلي"، فإن منظومة قواعد السلوكيات لمحاربة الارهاب" لا تظهر على موقع الانترنت التابع لجيش الدفاع الاسرائيلي. راجعوا حنان جرينبرج، جيش الدفاع الاسرائيلي يقدم: منظومة سلوكيات جيش الدفاع الاسرائيلي الجديدة لمحاربة الارهاب". Ynet 9 شباط 2004، عاموس هارئيل، " رئيس شعبة المخابرات العامة لرئيس قيادة الأركان العامة: على جيش الدفاع الاسرائيلي أن يتبنى قواعد أخلاقية جديدة لمحاربة الارهاب". صحيفة هآرتس 30 أيلول 2009.

50 محكمة الاستئناف العسكرية، رقم الاستئناف 03\62 **النائب العسكري العام ضد الرقيب أ.أ**، صفحة 9.

51 من رسالة المحامي شاي نيتسان، نائب المدعي العام للدولة (وظائف خاصة) المبرقة إلى المحامي يهوشوع جوتليف، مركز لجنة طيركل، 6.4.2011 (على موقع اللجنة: http://www.turkel-committee.gov.il)

52 من رسالة المستشار القضائي للحكومة، يهودا فاينشطاين المبرقة إلى القاضي المتقاعد يعقوب طيركل، رئيس اللجنة، 27.9.2011 وقد ورد هذا الاقتباس أيضا في تقرير لجنة طيركل (تصفحوا الصفحة 7 أعلاه)، الصفحة 306.

53 النائب العسكري الرئيسي، **ملائمة منظومة التحقيقات والتحري المتبعة في اسرائيل بشأن كل ما يتعلق بالشكاوى والادعاءات المرفوعة بخصوص انتهاكات لقوانين الحرب مع التزامات دولة اسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي وكذا تطبيق هذه المنظومة إزاء الحدث البحري الذي وقع بتاريخ 31 أيار 2010. ورقة موقف**، (19.12.2010) الصفحة 6 (الصفحة 10) فيما يلي ورقة موقف صادرة عن النائب العسكري الرئيسي)

على جنايات مماثلة لها في القانون الإسرائيلي:[54] أ) التسبب بالقتل العمد، ب) إجراء تجارب بيولوجية، ج) التسبب المتعمد بألم شـديد أو إصابة جسـدية أو صحية، د) تدمير ومصادرة ممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر بدواعي الضرورة العسـكرية، هـ) الطرد أو الترحيل غير القانوني، و) السجن غير القانوني، ز) احتجاز الرهائن، ح) الاغتصاب وأعمال أخرى تندرج تحت اطار العنف الجنسي.

النقص في القواعد العامة المناسبة

ينص البند 17 من دسـتور روما على "مبدأ التكامل" الذي يتم بموجبه ممارسـة اجراءات جنائية ضد المتهمين بارتـكاب أعمال تعرف على أنهـا جرائم دولية في الدولة صاحبة الصلاحية القضائية بسـبب الفعل المقترف أو بسـبب المتهم بحيث تُسـتثنى الحالة من مجال الصلاحية القانونية للمحكمة. لكن وعلـى الرغم من أن القانون الاسرائيلي يدين الأعمال الوارد ذكرها أعلاه، التي تعتبر في الظروف المناسبة جرائم حرب بموجب القانون الدولي، فإن هذا لا يعني بالضرورة بأن التقديم للمحاكمة بسـبب اتهامات وجنايات من القانون الجنائي الاسـرائيلي من شأنها أن تمنح للمتهمين حماية "مبدأ التكامل". وهذا نابع من سببين رئيسين:

أ. ينص دسـتور روما بأنه من أجل اعتبار هذه الجرائم جرائم حرب فلا بد أن تنفذ خلال نزاع مسـلح ومن خلال إدراك المرتكب لحقيقة وجود هذا النزاع المسـلح. بشـكل عام، لا يوجد مثل هذا الشرط في القانون الجنائي الاسرائيلي (باستثناء قانون محاكمة النازيين وأعوانهم).

ب. علاوة على ذلك، فإن قانون التقادم يسـري على غالبية الجنايات في القانون الاسرائيلي، وذلك على النقيض من المبدأ الدولي الذي يفيد بأن الجرائم الدولية، ومن ضمنها جرائم الحرب لا يسـري عليها أي تقادم، وبأنه بالإمكان تقديم المتهمين بمثل هذه الجرائم للمحاكمة في أي وقت".[55]

لهذا السـبب، فإن تقديم المتهمين للمحاكمة بسبب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، ومحاكمتهم وفقاً لأحكام القانون الإسرائيلي السائدة قد لا يوفر شرط "مبدأ التكامل".

جنايات مُغيّبة في القانون الإسرائيلي

عـلاوة على الجنايات المذكورة في دسـتور روما على أنها جرائم حرب، والتـي توجد لها جرائم مماثلة في القانون الإسرائيلي، فقد استعرضت جمعية حقوق المواطن في أعقاب بحث كونكورد سلسلة طويلة من جرائم الحرب التي لم ترد مطلقاً في القانون الإسرائيلي،[56] ومن بينها:

- إجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي آخر بالخدمة في صفوف دولة معادية؛[57]
- حرمان أسرى الحرب أو أي شخص محمي آخر عمداً من حقهم بالحصول على محاكمة عادلة ونزيهة؛[58]

54 من رسالة المحامي ليمور يهودا من جمعية حقوق المواطن في اسرائيل إلى لجنة طيركل، 25 تشرين أول 2011 (فيما يلي رسالة جمعية حقوق المواطن).
55 بحث كونكورد (تصفحوا الصفحة 9)، الصفحات 41-71.
56 رسالة جمعية حقوق المواطن (أنظروا الصفحة 45 أعلاه).
57 دستور روما، البند 8(2)(أ)(5).
58 هناك، البند 8(2)(أ)(6).

- الهجوم المتعمد على السكان المدنيين أياً كانوا أو الهجوم المتعمد على أشخاص لا يشاركون في القتال؛[59]
- الهجوم المتعمد على أهداف مدنية؛[60]
- الهجوم المتعمد على القوى البشـرية، المنشـآت، المؤن، الوحدات أو السـيارات التي تشارك في نشاطات انسانية أو على قوة حفظ السلام؛[61].
- الهجوم المتعمد، على الرغم من الإدراك بأن هذا الهجوم سـيؤدي إلى الوفاة أو يتسـبب بإصابات للمواطنين أو يلحق أضراراً بأهداف مدنية أو ضرراً خطيراً، بعيد المدى بالبيئة الطبيعية والذي سـيكون مبالغاً به بشكل واضح مقارنة مع التفوق العسكري المحدد والمتوقع مباشرة من الهجوم؛[62]
- التفجيـر أو الهجـوم على المدن، القرى، الأماكن السـكنية أو البنايات غير المحمية والتي لا تشـكل أهدافا عسكرية بأي وسيلة ممكنة؛[63]
- الاسـتخدام غير المناسـب لعلم الاستسلام، العلم أو الرموز واللباس العسـكري لقوات العدو أو لقوات الأمم المتحدة؛[64]
- الترحيل المباشـر أو غير المباشـر المُمارَس من قبل الدولة المحتلة في حق السكان المدنيين في الدولة إلى داخل المنطقة المحتلة من قبلها، أو طرد أو ترحيل سكان المنطقة المحتلة أو بعضهم في داخل هذه المنطقة أو خارجها؛[65]
- الهجوم المتعمد على المباني والمنشـآت المتعلقة بالدين، الفن، التعليم، العلم أو أي أهداف خيرية، مواقع تاريخية، مستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى واستقبالهم، طالما لا يشكلون أهدافا عسكرية؛[66]
- قتل أو جرح أفراد ينتمون لدولة العدو أو لجيشها؛[67]
- الاعلان عن الإعدام الفوري للأسرى؛[68]
- استخدام أسلحة ووسـائل قتالية تؤدي بطبيعتها للتسبب بإصابات مفرطة أو معاناة في غنى عنها، أو تلك التي تتسبب بانتهاكات لقوانين الحرب؛[69]
- استغلال وجود مواطن أو شخص محمي آخر لايجاد نقاط، مناطق أو قوات عسكرية حصينة ومنيعة في وجه العمليات العسكرية؛[70]
- الاسـتخدام المتعمد لتجويـع المواطنين كوسـيلة قتالية، وذلك مـن خلال منع وصول المؤن الأساسـية والضرورية لبقائهم، وبضمن هذا العرقلة والإفشال المتعمد لوصول ارساليات المساعدات بناءاً على اتفاقيات جنيف.[71]

59 هناك، البند 8(2)(ب)(1).
60 هناك، البند 8(2)(ب)(2).
61 هناك، البند 8(2)(ب)(3).
62 هناك، البند 8(2)(ب)(4).
63 هناك، البند 8(2)(ب)(5).
64 هناك، البند 8(2)(ب)(7).
65 هناك، البند 8(2)(ب)(8).
66 هناك، البند 8(2)(ب)(9).
67 هناك، البند 8(2)(ب)(11).
68 هناك، البند 8(2)(ب)(21).
69 هناك، البند 8(2)(ب)(02)
70 هناك، البند 8(2)(ب)(32).
71 هناك، البند 8(2)(ب)(52).

غياب مبدأ مسئولية القادة والضباط من القانون الإسرائيلي

علاوة على ما ذُكر، فإن قانون الجنايات الإســرائيلي لا يحتوي على مبدأ "مســئولية القادة والضباط" (Command Responsibility) بســبب أعمال من شــأنها أن تعتبــر جرائم حرب. وفقا لما جاء في القانــون الدولي، على القادة العســكريين والجهات المســئولة الأخرى أن يتأكدوا بأن مرؤوسيهم يعملون وفقا للقانون، كما عليهم أن يتخذوا خطوات فعالة وناجعة للتعامل والرد على أي شبهات أو شكوك بوقوع جرائم حرب أو جرائم دولية أخرى.[72] مع ذلك، فإن القانون الاســرائيلي لا يحتوي على مبدأ مسئولية القادة والضباط حيث أنه لا يمكن في اسرائيل محاكمة قائد – أو مواطن بسبب جرائم حرب ارتكبها الخاضعون لإمرته باستثناء في حال أمر هو نفسه بارتكابها.[73]

من ضمن التوصيات الهامة التي رفعتها لجنة طيركل توصية تتعلق بضرورة تبني تشريعات تشمل في القانون الاســرائيلي مبدأ مســئولية القادة والضباط بشــكل يفرض فيه على الضباط والقادة المدنيين مسئولية جنائية مباشــرة بسبب الجرائم التي ارتكبها المرؤوســين الخاضعين لهم، لكونهم لم يتخذوا التدابير المعقولة من أجل الحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو لأنهم لم يفعلوا شــيئا من أجل تقديم المســئولين للمحاكمة لدى علمهم بالجرائم التي ارتكبت بعد وقوعها".[74]

المحكمة العليا: التشريعات الموجودة كافية ولكن بشرط

في ســنة 2007، تقدمت ثلاث جمعيات لحقوق المواطن بالتماس إلى محكمة العدل العليا[75] طالبت فيه الشــروع بالتحقيق الجنائي ضد مشتبهين بمسئوليتهم على أعمال القتل والتدمير في قطاع غزة خلال الحملات العسكرية التــي وقعت فيها في العام 2004. رفض قرار الحكم الصادر في كانون أول 2011 الالتماس المرفوع ولكن توقفت رئيسة محكمة العدل العليا آنذاك دوريت بينيش حول مسئولية دولة إسرائيل وضرورة تعديل قوانينها استناداً الى ما ورد في اتفاقيات جنيف:

"لا بد من التنويه بأن هذه السياســة التي تتبعها إسرائيل، وإن كان هذا بغياب القانون الدولي لكونه جزءا من القانون الجنائي الإسرائيلي، فهي لا تخلّ بالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقيات جنيف لأنه يسمح بفرض عقوبات وغرامات جنائية ناجعة ضد من يخل ببنود جوهرية في اتفاقية جنيف الرابعة، البند 146 [....] ***هذا عندما تعكس لائحة الاتهام جرم الفعل المنسوب للمتهم، والعقوبة المفروضة في حال الإدانة تعكس الظروف الشــديدة لارتكاب الجريمة تجاه المواطنين المحميين بناء على قوانين الحرب*** *[.....]. علاوة على ذلــك، يدّعي العديد من المثقفين بــأن اختيار معالجة جرائم الحرب بواســطة المنظومة الجنائية المحلية الحالية السائدة (على خلاف سنّ جنايات جديدة لجريمة الحرب أو استيعاب قوانين الحرب في داخل النظام*

72 هناك، البند 82. اضافة لذلك، تصفحوا ICRC, "Rule 153: Command Responsibility for Failure to Prevent, Repress or Report War Crimes". Customary IHL Database. (http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter43_rule153).

73 بحث كونكورد (تصفحوا الصفحة 9)، صفحة 64. للمقارنة، البند 4 لقانون الجرائم ضد القانون الدولي" الألماني يلزم بأن يقوم الضابط العسكري أو المسئول المدني (وكذلك من يقوم بشكل عملي بإنجاز وظائف مماثلة لتلك التي يقوم بها الضابط أو المسئول) والذين لم يمنعوا مرؤوسيهم من ارتكاب جرائم منصوص عليها بهذا القانون بحيث تتم محاكمتهم وعقوبتهم مماثلة لعقوبة مرتكبي الجريمة أنفسهم.

74 تقرير لجنة طيركل (تصفحوا الصفحة7 أعلاه)، الصفحة 310.

75 الجمعيات الثلاث هي عدالة، المركز الفلسطيني لحقوق المواطن (غزة) والحق.

المحلـــي كما هي حســـنات واضحة، مثل تعرف واطـــلاع عناصر الادعاء والنيابة على أســـس وأركان الجناية وقدرتهم الواسعة، وبالتالي إدارة محاكمة ناجعة في هذه الحالات [.....][76]

أشـــارت الرئيســـة بينيش إلى شـــرطين أساســـين لدى توفرهما معاً ، عندها بالإمكان الاكتفاء بالقانون الداخلي الإســـرائيلي أيضا دون الحاجة لأن يســـتوعب القانون تعاليم وأحكام القانون الدولي. من ضمن هذه الشـــروط هو أن تعبر بنود الاتهام عن الخطورة المنســـوبة للجرائم الموصوفة بلوائح الاتهام؛[77] أما الشـــرط الآخر فهو أن تعكس العقوبـــة الظروف الخاصـــة بارتكاب الجريمة ضد مواطنين محميين. مع ذلك، فإن التجارب تظهر بأن الممارســـات المتبعة لا تناسب ما هو مذكور بشكل تام. وهذا ما يتناوله الفصل التالي.

76 التماس 3292\02 **عدالة – المركز القضائي لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وآخرون ضد المستشار القضائي للحكومة وآخرين** (لم يُنشر، 8 كانون أول 2011)، الفقرة 10، تم التأكيد من قبلنا.

77 تتبنى لجنة طيركل هي أيضا الموقف بأنه يمكن الاكتفاء بمحاكمة من يرتكب جرائم الحرب بسبب جناية بناءا على القانون الداخلي السائد وبشرط أن تعبر الجريمة المحلية عن خطورة الجناية بمنظور القانون الدولي". تصفحوا تقرير لحنة طيركل (تصفحوا الصفحة 7 أعلاه)، الصفحة 603.

الفصل ج

جرائم الحرب في المحاكم العسكرية

قد يتم تقديم مواطني دولة إسـرائيل للمحاكمة في دولة إسـرائيل بسبب اقتراف أعمال قد تعتبر «جرائم حرب» طبقا للقانون الاسـرائيلي وفي محاكم إسرائيلية عادية. يخضع جنود الجيش الاسرائيلي للقانون الجنائي العادي في دولة إسرائيل (خاصة قانون العقوبات وقوانين أخرى) وكذلك لقانون القضاء العسكري.

لا يسـري قانون القضاء العسـكري على المدنيين وعناصر قوات الأمن الآخرين- رجال الشرطة على سبيل المثال[78] (وبضمـن هذا الجنـود الذين نقلوا للخدمة فـي حرس الحدود)، السـجانون [79] (وبضمن هذا الجنـود الذين تمت اسـتعارتهم للخدمة العسكرية في مصلحة السجون) ومسـتخدمو جهاز الأمن العام. في الحالات التي يتم فيها تقديـم هـؤلاء للقضاء الجنائي بحكـم اقتراف مخالفات بحق الفلسـطينيين، فإن الأمر يتم على اسـاس قانون العقوبـات وفي المحاكم «العادية» في دولة إسـرائيل: محاكم الصلح والمحاكم المركزية، طبقا لخطورة المخالفات الواردة في لوائح الاتهام.

قوانين القتال ومحاكمة الجنود: توجيهات النيابة العسكرية

كمـا ورد أعـلاه، تتم محاكمة جنود الجيش الاسـرائيلي الذين يخالفـون قوانين القتال اسـتنادا الى المخالفات المحددة في القانون الاسـرائيلي، خاصة في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات. كما ورد في المستند الذي تم تقديمه من قبل النائب العسكري الرئيسي:

«يوضـح ضمن جملـة اعتراضية، أن لوائح الاتهام المقدمة للمحاكم العسـكرية تتضمـن فقط المخالفات المقننة في القانون الاسـرائيلي، ولا تسـتند بصورة مباشـرة الى التعليمات الخاصة بقوانين القتال، حتى عندما تكون مصاغة على شـكل مخالفة. على سـبيل المثال، في بنود «الانتهاكات الخطيرة» في اتفاقيات جنيف الأربـع [....] وحتى عندما يتم اعتبارها ذات مكانة عرفية. بناء على ذلك، في اطار بلورة لوائح الاتهام، يطلب من النيابة العسـكرية «ترجمة» الانتهاك المزعوم لقوانين القتال الى مخالفة جنائية حسـب قانون العقوبات أو قانون القضاء العسـكري. في جزء قليل من الحالات، مثل مخالفة النهب، فإن بند المخالفة يعبر بصورة دقيقة عن الانتهاك المدعى به [.....] وفي حالات أخرى يطلب العثور على مخالفة ذات مضمون قيمي مشابه، وأن تكون العقوبة الخاصة بها مناسبة لخطورة المنع في القانون الدولي».[80]

«ترجمة الانتهاك المدعى لقوانين القتال الى مخالفة جنائية»، كما ورد في أقوال النائب العسكري الرئيسي، يتم على اسـاس «توجيهات المدعي العسكري الرئيسـي» (فيما يلي «توجيهات المدعي العسكري الرئيسي»)- وهي توجيهـات مهنية تقدم للمدعين من قبل النيابة العسـكرية بخصوص السياسـة المتبعة بتقديم لوائح اتهام

78 قانون خدمة الأمن (صيغة مدمجة) (1986)، البند 25 (أ).
79 هناك، البند 24 ج (أ)
80 ورقة موقف من قبل النائب العسكري الرئيسي (راجع ملاحظة 53 أعلاه)، ص 6 ، ملاحظة 10.

بخصـــوص المخالفات المختلفـــة.[81] بالعموم لا يوجد في هـــذه التعليمات أي ذكر لقوانيـــن القتال أو المخالفات الدولية. وبقدر ما تتناول المخالفات ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة، لا يوجد بها أي تعاط مع الواجبات من القانون الدولي أو اتباع التشدد أكثر بخصوص المخالفات التي تتعلق بالمواطنين المحميين طبقا لقوانين القتال أو في الحالات التي تثير الاشتباه باقتراف جرائم حرب.

مخالفات استعمال السلاح بصورة غير قانونية

في الفصل الذي يتناول سياســـة التقديم للمحاكمة بتوجيه المدعي العسكري الرئيسي وموضوع المخالفة فيها هو الاستعمال غير القانوني للسلاح (طبقا للبند 85 من قانون القضاء العسكري)، هناك أنواع مختلفة من الاستعمال غير القانوني للســـلاح: العناية بالســـلاح مع الاهمال، اللعب بالسلاح، اطلاق النار في الأفراح العائلية وما شابه. ومن بين ذلك هناك اشـــارة الى الملابســـات المتعلقة بالمناطق المحتلة: «استعمال السلاح من خلال انتهاك تعليمات فتح النار (خاصة خلال أحداث الانتفاضة)؛ [.....] تهديد قائد / جندي آخر / ســـكان محليين في المناطق المستولى عليها / في ملابسات مدنية من خلال استعمال السلاح».[82]

الفصل الذي يتناول الادعاء بخصوص العقاب في الحالات التي قدمت فيها لوائح اتهام يتناول باسهاب التشديد الزائد المعروف فيما يتعلق بالاســـتعمال غير القانوني للســـلاح في اطار ســـاحات الرمي الخاصة وإطلاق النار في الأفراح العائلية، غير انه لا يتناول أي تعاط مع التشديد الزائد بخصوص استعمال السلاح بصورة غير قانونية في اطار المس بالمدنيين المحميين طبقا للقانون الدولي. توجيهات النيابة العســـكرية لا تتناول اذا أية «ملابســـات خطيرة» بخصوص مخالفات السلاح ضد المدنيين المحميين في المنطقة المحتلة.

مخالفات النهب

البند 74 من قانون القضاء العســـكري، وعنوانه «النهب»، يأمر بما يلي: «الجندي الذي ينتهب نهبا، أو يقتحم بيتا أو مكانا آخر من أجل النهب، يحكم عليه بالســـجن عشـــر سنوات». تعليمات المدعي العسكري الرئيسي بخصوص هذه المخالفة (وهي كما هو مذكور في مســـتند النائب العســـكري الرئيسي المقتبس اعلاه واحدة من بين القليل في القانون الاسرائيلي التي تعبر مباشرة عن أمر من قوانين القتال)[83] تشكل فصلا في مستند التوجيهات الذي يتناول المخالفات الخاصة بالسرقة. البند 11، وهو البند العام في فصل النهب، يشير الى الخطورة الخاصة بمخالفة النهب، غير أن التبرير يقوم على المس الذي تلحقه «بنقاء الصفات وهو «توأم» مبدأ طهارة الســـلاح». تنبع خطورة المخالفة، وفقا لتوجيهات النيابة العســـكرية، من المس البالغ بنقـــاء الصفات في الجيش، وليس من المس البالغ بالمدنيين الخاضعين لســـيطرة جنود القوة العســـكرية للدولة المحتلة الذين يحظون بحماية من خلال تعليمات قوانين القتال.

81 تم تسليم توجيهات المدعي العسكري الرئيسي المذكورة هنا ليش دين بتاريخ 29.8.2010 كرد جزئي على الطلب حسب قانون حرية المعلومات الذي قدمته يش دين بتاريخ 12 أيار 2009. بقدر ما طرأت تغييرات على مضمون التوجيهات في موعد لاحق، لم يتم اعلام يش دين. في اطار طلب المعلومات طلبت يش دين توجيهات اضافية، غير انه لم يتم تسليمها ولم يتم تبرير عدم التسليم. وهي تتناول مخالفات التصرف المخجل، تجاوز الصلاحية، الاهمال وتلقي الرشوة.

82 المدعي العسكري الرئيسي، توجيهات المدعي العسكري الرئيسي رقم 2.07:"استعمال السلاح بصورة غير قانونية".

83 راجع صفحة 21 أعلاه.

فقط في البند 13 من تعليمات المدعي العسكري الرئيسي، الذي يتضمن توجيها من النيابة العسكرية بخصوص العقاب بحق المُدانين في مخالفة النهب، هناك ذكر للمس الذي تلحقه المخالفة بواجب الجيش بحماية السـكان الخاضعين لسيطرته. علما ان هذه الاشارة سريعة وتشكل اعتبارا من بين اعتبارات متنوعة تتعلق بصورة الجيش وبـ«الجاهزية العملياتية» النابعة عن المخالفة.[84]

مخالفات التنكيل

تعليمات المدعي العسـكري الرئيسي وعنوانها «مخالفات العنف والتنكيل» تنص على تحويل الجنود الضالعين في مخالفات العنف أو التنكيل ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة للمحكمة طبقا للبند 65 من قانون القضاء العسكري، الذي يتناول مخالفة التنكيل وبالبنود 379-382 من قانون العقوبات.[85]

يتناول البند 65 من قانون القضاء العسكري مخالفات التنكيل. يحدد البند 65 (أ) عقوبة لغاية ثلاث سنوات سجن لجندي ضرب أو نكل بجندي أقل منه رتبة أو انسـان متحفظ عليه. يحدد البند 65 (ج) عقوبة لغاية سـبع سـنوات سجن لمخالفة «التنكيل في ملابسات خطيرة».

لا يحدد قانون القضاء العسـكري ما هي «الملابسـات الخطيرة» في مخالفة التنكيل فـي البند 65 (ج). تعليمات المدعي العسـكري الرئيسي تشير الى أنه يجب تفسير الملابسـات الخطيرة طبقا للمخالفات المحددة في قانون العقوبـات، وموضوعهـا الاعتداء الجماعي أو ضـد زوج، قاصر أو عاجز.[86] عندما لا يـدور الحديث عن واحد من هؤلاء «يمكن التفكير بنسب التنكيل [للمتهم] في ملابسات خطيرة، مع وجود ملابسات أخرى، ولو لم تكن من نوع الأشياء المعرفـة في قانون العقوبات».[87] على أي حال، لا توجد تعليمات ايجابية تشـير الى ان «الملابسـات الخطيرة» قد تكون مخالفات ضد مدنيين محميين في القانون الدولي. تشير التعليمات الى التفكير باستعمال بنود اضافية من قانون العقوبات في حالة تسـبب العنف باصابة خطيرة (البند 333- اصابة خطيرة تصل العقوبة فيها لغاية سبع سـنوات سـجن)، اصابة بجروح- 334- تصل العقوبة فيها لغاية ثلاث سنوات سجن). بخصوص «ملابسات خطيرة أخرى» تشير التوجيهات الى امكانية التفكير في تقديم لائحة اتهام طبقا للبند 335 من قانون العقوبات- اصابة وجروح في ملابسـات خطيرة. الملابسـات الخطيرة هنا، طبقا للتوجيه، قد تكون اسـتعمال السلاح البارد، العنف الجماعي أو على مرآى من آخرين، أو عندما تكون الضحية متحفظ عليها أو مقيدة أو معصوبة العينين.[88]

---

84 البند 13 من توجيهات المدعي العسكري الرئيسي رقم 2.08:"مخالفات السرقة": "عند التقدم بالادعاءات الخاصة بالعقوبة عن مخالفة النهب، يجب التأكيد، بالاضافة الى الادعاءات الخاصة بالتشديد التي ستفصل فيما يلي بخصوص مخالفة السرقة عموما، أيضا مناحي التشديد التي تتعلق بمخالفة النهب، بما في ذلك المس بأخلاقية الجيش الاسرائيلي، نحو الداخل ونحو الخارج (من الناحية الدولية، التوعوية والاعلامية) والمس بالسكان الخاضعين للسيطرة [....] وكذلك المس بالجاهزية التنفيذية، كون الجندي يبحث عن الممتلكات وليس القتال/ الحراسة".

85 البند 379 من قانون العقوبات يحدد مخالفة الاعتداء (وعقوبتها لغاية عامين)؛ البند 380: يتناول الاعتداء الذي يسبب اصابة حقيقية (السجن لغاية ثلاث سنوات)؛ في البند 381 "اعتداءات مختلفة" (اعتداء يهدف الى تنفيذ جريمة، سرقة، اعتراض على اعتقال وما شابه- السجن لغاية ثلاث سنوات)؛ البند 382 يتناول مخالفة الاعتداء في ظل ملابسات خطيرة: مخالفة وفقا للبنود 379 أو 380، بحيث أن الملابسات الخطيرة تتضمن وقوع الاعتداء بحضور اثنين أو أكثر أو بمبادرة منهم وكذلك الاعتداء حسب البند 379 تجاه فرد في الأسرة (بما في ذلك شريك حياة وقاصر أو عاجز يخضع لمسئولية المعتدي) أو اعتداء حسب البند 380 نحو شريك الحياة. العقوبة على هذه كلها: ضعف العقوبة المحددة في البنود المذكورة.

86 البند 368 أ من قانون العقوبات (1977) يعرف من بين ما يعرف من هو "العاجز": من لا يستطيع بسبب جيله، مرضه أو محدوديته البدنية أو النفسية، اعتلاله العقلي أو لأي سبب آخر، الاهتمام باحتياجات حياته، صحته أو سلامته".

87 توجيهات المدعي العسكري الرئيسي رقم 2.02: "مخالفات العنف والتنكيل". البند 10.

88 هناك، البند 11.

تحدد التوجيهات السياسة الخاصة بطلب اعتقال المتهمين الى حين انتهاء اجراءات محاكمتهم. مناحي الخطورة المحـــددة التي تبرر طلب الاعتقال الى حين الانتهاء من الاجراءات تتضمن الطابع القاســـي بصورة خاصة للعنف: التسبب في ضرر محقق؛ كون العمل مخططا؛ حالات التنكيل بالعاجزين (مقيدون / بعيون مغطاة)، متحفظ عليهم، وخاصة السكان المحليين[89] ؛ أو العنف خلال وظيفة شرطية أو ما يشبه الشرطية [....].[90] بخصوص سياسة العقاب اللائقة، يحدد التوجيه بأنه في حالات المخالفات ضد الفلســطينيين، «يجب الســعي الى عقوبة شــديدة تشجب وتستنكر استعمال العنف ضد السكان المدنيين المحليين».[91]

حالة اختبارية: التقديم للمحاكمة بسبب استعمال «درع بشري»

يعتبر اســتعمال المدنيين المحميين ومن لا يشاركون في العمليات القتالية بمثابة «درع بشري» مخالفة جنائية فـــي الكثير من الدول، ســـواء من خلال تبني جميع بنود المخالفات في قانون رومـــا في القضاء المحلي أو من خلال تشريع خاص. يحدد القانون الجنائي الاسترالي، على سبيل المثال، مخالفة تسمى «جريمة حرب- استعمال السكان المحميين كدروع» وتصل فيه العقوبة القصوى الى 17 سنة في السجن. إذا ادت المخالفة الى وفاة أي من المدنيين المحميين الذين تم استعمالهم كدروع بشرية، يُحكم على المخالف بالعقوبة لغاية السجن المؤبد.[92]

لا توجد في القانون الاسرائيلي مخالفة تدين بصورة واضحة استعمال المدنيين كـ«درع بشري». في قرار الحكم في الالتماس الذي تناول في البداية الممارســة العسكرية التي سميت «اجراء الجار»[93] (ولاحقا تم تحويلها ضد اجراء آخر اقترحه الجيش الاسرائيلي- اجراء سمي «التحذير المسبق»، بعد أن أعلنت الدولة وفقا لرؤيتها أن «اجراء الجار» ليس قانونيا) أشار رئيس المحكمة العليا في حينه، القاضي أهرون براك، استنادا الى البند 28 من اتفاقية جنيف الرابعة والبند 51 (1) من البروتوكول الأول الملحق، أنه «من الواضح أنه ليس من حق الجيش اســتعمال الســكان المحليين كـ«درع بشري»، وقال، في أعقاب العالم فيكته، ان الحديث يدور عن عمل «وحشي وبربري».[94]

في الحالات القليلة التي تم فيها تقديم الجنود للمحاكمة في أعقاب استعمال الفلسطينيين كـ«دروع بشرية»، تم تقديم لوائح اتهام (الأصلية، قبل التخفيف من خلال تسويات مع الادعاء) بصورة عامة استنادا الى ارتكاب مخالفة «تجــاوز الصلاحية الى حد تعريض الحياة أو الصحة للخطر» (البند 72 من قانون القضاء العســكري)، وهي مخالفة تصل العقوبة القصوى فيها الى السجن لمدة ثلاث سنوات.[95]

89 المصطلحات "سكان محليين" أو "محليين" تتناول المدنيين الفلسطينيين.

90 توجيهات المدعي العسكري الرئيسي رقم 2.02: "مخالفات العنف والتنكيل". البنود 15 - 16.

91 هناك، البند 17.

92 ICRC, "Practice Relating to Rule 97: Human Shields" in Customary IHL Database (http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule97)).

93 وصف قائد كتيبة يهودا والسامرة في حينة، البريغادير جنرال عاموس بن ابراهام، "اجراء الجار" من خلال افادته في شرطة التحقيقات العسكرية في قضية سجي: "طبقا لهذا الاجراء، عندما يتم محاصرة بيت مطلوب، يتم اعتقال جار من بيت قريب، ويطلب منه فتح الباب وبعد ذلك يطلب منه ريادة التمشيط داخل البيت بحيث أنه خلال التمشيط يسير الجار أمام القوة ويفتح أبواب الغرف والخزائن ويطلب من الأشخاص المتواجدين في البيت الخروج، لكن في حالة وجود خطر فيما يتعلق بعبوة أو "الانزلاق الى حالة اطلاق نار، يتم ابعاد الجار جانبا ويؤخذ الى آخر السرب ولا يتم تعريضه للخطر". م/1/02، النائب العسكري ضد لفتينانت كولونيل ج. ش، ص 3. بتاريخ 14 آب 2002 قتل في مدينة طوباس نضال أبو محيسن، ابن 19 عاما، بعد أن أمرته قوة عسكرية تحت تهديد السلاح بالتوجه الى بيت مطلوب في اطار "اجراء الجار". أما المطلوب، الذي اعتقد أن الحديث يدور عن جندي من الجيش الاسرائيلي، فقد أطلق عليه النار وأرداه قتيلا. بتسيلم، "الجيش الاسرائيلي مسئول عن موت "درع حي" في طوباس" (بيان للصحافة، 14.8.2002). http://www.btselem.org/hebrew/press_releases/20020814

94 محكمة العدل العليا 02/3799 عدالة وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى وآخرين، الفقرة 21 من قرار الحكم الصادر عن الرئيس براك.

95 الأمر وارد بخصوص اثنين على الأقل من بين لوائح الاتهام الثلاثة التي قدمت بخصوص استعمال "الدرع البشري". في الحالة الثالثة (حول موضوع النقيب م. أ، راجعوا فيما يلي) من غير المعروف ليش دين ماذا كان بند الاتهام الأصلي قبل تعديل لائحة الاتهام.

اتهام لفتينانت كولونيل ج. ش بأعمال التنكيل الخطيرة التي اقترفها بحق فلســطيني عند استجوابه في بيته وكذلك استعمال مواطنة أجنبية كدرع بشري في فرصة أخرى.

في نيســان 2002 دخل لفتينانت كولونيل ج. ش مع قوة عســكرية الى بيت في قرية الدوحة من أجل البحث عن مطلوبين. وقد كان معه ضابطان آخران بنفس رتبته. وقد فتحت الباب عاملة أجنبية، من سكان السنغال، وقالت للفتينانت كولونيل ج. ش إن صاحب البيت ليس موجودا. وقد وصف الحادث كما يلي في قرار الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية الخاصة: "أمر المتهم [المواطنة الأجنبية] بالاستدارة، بحيث وقفت قبالته، وأمســك بقميصها، بحيث سارت أمامه وهي تقود القوة، فيما كان سلاح المتهم الشخصي موجه نحو الأمام وباتجاه الســير وبارتفاع كتفها، من أجل الاســتعداد لأي خطر محتمل. خلال التمشيط في بيت نيقولا أطلق لفتينانت كولونيل عيارين ناريين في أماكن تثير الاشتباه، في الطابق العلوي وفي غرفة النوم".[96]

نسبت لائحة الاتهام الأصلية للفتينانت كولونيل ج. ش ارتكاب مخالفة الابتزاز تحت التهديد ومخالفة أخرى حول التصرف غير اللائق بحكم التنكيل بمن يُحقق معه. بحكم استعمال المواطنة الأجنبية كـ«درع بشري» فقــد اتهم لفتينانت كولونيل ج. ش بارتكاب مخالفة تجاوز الصلاحية الى حد تشــكيل خطر على الحياة أو الصحة ومخالفة أخرى تتعلق بالتصرف غير اللائق. في اطار التســوية مع الادعاء التي تمت بين النيابة وبين الدفاع تم تحويل جميع بنود الاتهام ضد لفتينانت كولونيل ج. ش الى مخالفة واحدة وهي «التصرف بصورة غير لائقة».[97]وقد حكمت المحكمة العســكرية الخاصة (التي يتم فيها محاكمات الضباط من رتبة لفتينانت كولونيل وصاعدا) على لفتينانت كولونيل ج. ش بـ 60 يوم عمل عسكري، السجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وخفض رتبة واحدة الى رتبة رائد. أما محكمة الاســتئناف العسكرية فقد شددت العقاب المفروض على ج. ش وخفضت منه رتبة عسكرية أخرى، الى رتبة لفتنانت أول، وهي ما تزال رتبة ضابط. [98]

في حزيران 2003 لاحظت قوة من كتيبة 50 التابعة للواء الناحل جســما مشــتبها به في الخليل. وقد تأخر وصول خبراء المتفجرات الذين تم اســتدعاؤهم الى المكان. وقد أمر قائد الســرية، النقيب م. أ، قائد القوة أن يختار بصورة عشوائية أحد المارة من الفلسطينيين وأن يأمره بتحريك الجسم المشبوه، فيما استحكم جنود القوة. وقد عمل قائد القوة طبقا لأقوال النقيب م. أ، وتوجه لرفع الجســم المشــبوه مع مواطن فلســطيني تم اختياره مصادفة. في مناسبة اخرى لاحظ جنود النقيب م. أ قماشا مثنيا أثار الاشتباه بأنه عبوة ناسفة. ونظرا لتأخــر خبراء المتفجــرات في الوصول في هذه الحالة ايضا، فقد أمر الضابط مواطنا فلســطينيا كان يمر في المكان مصادفة بفتح القماش المثني، غير أن الشخص رفض ذلك وقام النقيب م. أ بصرفه.

في لائحة الاتهام المعدلة التي تم تقديمها في اطار التسوية مع الادعاء، اتهم النقيب م. أ بارتكاب مخالفة تجاوز الصلاحية طبقا للبند 68 من قانون القضاء العســكري، وهي مخالفة تصل العقوبة القصوى فيها الى السجن لمدة سنتين ولا ترتبط بتسجيل جنائي.

في قرار الحكم الصادر عن المحكمة العســكرية، الذي صدر بعد قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في قضية التحذير المسبق، هناك اشارة نادرة الى تعليمات القانون الدولي. وقد أشارت المحكمة الى "الحظر

96 م/02/1، **النائب العسكري ضد لفتينانت كولونيل ج. ش**، ص 3.

97 لائحة اتهام معدلة في ملف المحكمة العسكرية الخاصة 02/1، المدعي العسكري الرئيسي ضد لفتينانت كولونيل ج. ش والرقيب ي. ع. للتوسع في هذه القضية راجع تقرير يش دين، مستثنون: محاكمة جنود الجيش الاسرائيلي في الانتفاضة الثانية وما بعدها، 2000 - 2007 (تل أبيب: 2008)، ص 68 - 69.

98 ع/03/1536 لفتينانت كولونيل ج. ش ضد النائب العسكري.

الواضح والتام بخصوص اســتعمال الســكان المدنيين بمثابة "درع بشري" وحظر "تطويعهم" للتعاون مع الجيش المُمســك، مشــيرة الى البنود 28 و- 51 من اتفاقية جنيف الرابعة، الى البند 51 (7) من البروتوكول الأول الملحق والبند 23 (b) من أنظمة هاج. «على الرغم من المذكور»، فقد اشارت المحكمة العسكرية،

«لا نستطيع أن نتجاهل الاعتبارات التي كانت لدى المتهم عند اصدار الأوامر. في الحالتين كانت هناك قوة تحت قيادته في منطقة معادية، دون قدرة على التقدم بســبب الجســم المشبوه، فيما كان ينتظر في الموقع الى حين حضــور قوة خبراء المتفجرات المتخصصين. وقد عمل المتهم من أجل منــع الخطر عن حياة جنوده. ومع أن القرار الــذي اتخذه مرفوض، نظرا لعدم احترام مبدأ عدم المس بالمدنييــن، لكن يجب اعطاء الوزن لصدور هذا في وضع صعب مع الخشية على أمن جنوده»[99]

وقد حكمت المحكمة العســكرية التي تبنت التســوية مع الادعاء التي تم التوصل اليها بين الطرفين، على النقيب م. أ بالســجن لمدة شــهرين مع وقف التنفيذ، طبقا للعقوبة المتفق عليها. أحد القضاة، برأي الأقلية، كان يعتقد أنه كان من المناســب أن يتجاوز الاتفاق، وأن يخفف المزيد عن المتهم وأن يحكم عليه بعقوبة "الانــذار" فقط لأنه وفقا لموقفه لم تكن هناك حاجة لفتح اجراء جنائي أصلا في هذه الحالة. "في حاشــية قرار الحكم"، أشارت المحكمة، هناك اشارة الى تصريح النائب العسكري الرئيسي بأنه سيوصي رئيس جناح القوى البشرية في الجيش الاسرائيلي بتقصير المدة التي سيُمنع خلالها ترفيع رتبة المتهم، بحيث يحصل على رتبة رائد بعد مرور ســنة فقــط على الموعد الأصلي الذي كان من المقرر لــه الحصول عليها لولا الادانة بفعل المخالفة.

في أعقاب الحادثة التي قام خلالها جنديان من الجيش الاســرائيلي باصدار الأمر لولد في التاسعة من عمره بفتح حقائب وشــنط في الغرفة لاشتباههم باختباء مخرب فيها أو عبوة ("قضية اجراء الولد" المفصلة في مقدمة هذا التقريــر) فقد جرى، كما ورد، تقديم الجنديين للمحاكمة بارتكاب مخالفة تجاوز الصلاحية الى حد تعريض الحياة للخطر أو الصحة، طبقا للبند 72 من قانون القضاء العســكري. وقد تم ادانة المتهمين بعد جلســات أدلة كاملة في المحكمة وحكم عليهم بالســجن لمدة ثلاثة اشــهر مع وقف التنفيذ وخفض رتبة واحدة، الى رتبة رقيب (وهي ما تزال رتبة قيادية). بالاضافة الى ذلك، فقد اشارت المحكمة بتعاطف الى أن خدمتهما العسكرية تقف لصالحهما خلال اتخاذ القرار عند تقدمهما مستقبلا بطلب شطب التسجيل الجنائي.

في قرار الحكم بقضية أبو رحمة، وفي صلبها التماس ضد قرار النائب العســكري الرئيســي باتهام ضابط وجندي ببند اتهام طفيف في أعقاب اطلاق رصاصة "مطاطية" نحو رجل معتقل مقيد الأيدي ومعصوب العينين، عاودت المحكمة العليا المصادقة على حكمها السابق بأنه يتوجب على بنود الاتهام أن تعبر عن الخطورة المعروفة لأعمال المخالفــة الموصوفــة في لائحة الاتهام. ومع أنه في هذه الحالة يدور الحديــث عن التماس ضد رأي النائب عندما اختار بند اتهام طفيف مقابل بنود اتهام أخرى تبدو مناســبة اكثر لملابســات الموضوع، غير أن المحكمة أكدت علــى واجب المواءمة بين خطورة ما يترتب عن الأفعال الجنائية في عالــم القيم العامة وبين خطورة بنود الاتهام والعقوبات التي تترتب عليها:

36. [.....] قاعــدة اساســية في اعداد لائحة الاتهام هــي انه ينبغي على النيابة أن تختــار من بين البدائل الممكنة الخاصة ببنود المخالفات، الخيار القيمي- العقابي الأنسب لجوهر الحادث الجنائي، كما هو موصوف

99 م.ر/06/44 النائب العسكري ضد النقيب م. أ، ص 3.

في قضية الحقائق في لائحة الاتهام. وهكذا، فإن قضية الحقائق التي تصف حادثا أكثر خطورة، المنضوية في بند اتهام يعبر عن قيمة جنائية معتدلة وطفيفة، قد تشير الى انعدام التوافق بين الحقائق وبين بنود الاتهام، مما قد يصل الى حد العيب الجوهري في لائحة الاتهام. [.....]

37. الظواهر التي تتميز بالخطورة البالغة من حيث مسها بالمعايير القيمية الدارجة عند الجمهور، تستوجب معاملتها بقيم عقابية مناسبة، قدرها كقدر خطورة الفعل [.....][100]

إن حقيقة عدم اســتيعاب منع استعمال البشر كـ«دروع بشرية» بصورة صريحة في القانون الاسرائيلي تؤدي الى توجيه الاتهام بارتكاب مخالفة طفيفة فقط في الحالات (القليلة) التي تم فيها تقديم جنود للمحاكمة في أعقاب قيامهم باستعمال الفلســطينيين كـ«دروع بشرية». إن المخالفات «تصرف غير لائق»، «تجاوز الصلاحية» (التي لا ترتبط بتســجيل جنائي) و«تجاوز الصلاحية الى حد تعريض الحياة للخطــر أو الصحة» لا تعبر عن خطورة الفعل- «الوحشي والبربري»، كما قال القاضي براك- التي أدينوا بها. كما أن عقوبة المتهمين، الذي لم يحكم على أي شخص منهم بالسجن الفعلي، لا تناسب خطورة المخالفة.

تسويات الادعاء: التخفيف في الاتهام والعقاب

تســويات الادعاء هي مكون ضمني في جهاز القضاء الجنائي في إسرائيل. تسوية الادعاء هي «اتفاق بين النيابة وبيــن المتهــم أو وكيله بخصوص بنود الاتهام، تفاصيل في لائحة الاتهــام أو بخصوص العقوبة المفروضة على المتهم».[101] من ناحية النيابة، فإن تســويات الادعاء تســعى الى التخفيف من المصاريف العامة في موارد الوقت والمال النابعة عن ادارة الاجراءات القانونية التامة، ومن ناحية المتهم قد تقود التســوية مع الادعاء الى التخفيف من حدة الاتهام أو العقوبة.[102]

منــذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول 2000 قدم للمحاكم العســكرية 196 متهمــا، من الجنود والضباط، بتهم تتعلق بالمس بالفلســطينيين وممتلكاتهم. بخصوص 181 شــخصا منهم تم الانتهاء من الاجراء القضائي من خلال الادانة أو التبرئة[103] . بخصوص 44 متهما، الذين يشــكلون 24% من مجموع المتهمين، فقد أداروا جلســات أدلة تامة حتى النهاية. 10 متهمين (5%) أنهوا الأمر عن طريق الاعتراف بلائحة الاتهام (لا يوجد ليش دين دلالة أن كان الأمر تم في اطار تســوية). معظم المتهمين في المحاكم العســكرية بمخالفات ضد الفلسطينيين- 127 متهما (70%) - اعترفوا في اطار تسوية ادعاء، مع أو بدون اتفاق حول العقوبة.[104]

---

100 محكمة العدل العليا 08/1798، **أشرف أبو رحمة وآخرون ضد البريغادير جنرال أفيحاي مندلبليط - النائب العسكري الرئيسي وآخرين** (لم ينشر بعد، 1.7.2009).

101 توجيهات النيابة العسكرية الرئيسية، توجيه رقم 3.06: تسويات الادعاء. هذا النص مشابه تقريبا لنص التوجيه 8.1 من توجيهات المدعي العام للدولة: "توجيهات لعقد تسويات الادعاء" (التوجيهات الملزمة بالنسبة لجهاز الادعاء المدني).

102 أظهر بحث نشر مؤخرا أن 76.5% من المتهمين في محاكم الصلح و- 85.7% من المتهمين في المحاكم المركزية التي انتهت أمورهم بحسم واصدار قرار حكم توصلوا الى قرارات حكم في أعقاب تسويات مع الادعاء. راجعوا أورن جزل-ايال، عنبال جلون وكيرن فينشل-مرجل، **نسب الادانة والتبرئة في الاجراءات الجنائية** (جامعة حيفا: مركز بحث الجريمة، القضاء والمجتمع، أيار 2012)، ص 22، 24. بخصوص منظومة المحاكم العسكرية في المناطق المحتلة (التي يحاكم فيها الجيش الاسرائيلي الفلسطينيين)، فقد قدر النائب العسكري الرئيسي في العام 2006 بأن نسبة التسويات مع الادعاء تصل الى 95%. تقرير يش دين، **محاكمات في الساحة الخلفية: الاستفادة من حقوق الاجراء العادل في المحاكم العسكرية في المناطق المحتلة** (كانون أول 2007)، ص 105.

103 بخصوص 12 متهما آخر الغت النيابة العسكرية لائحة الاتهام بعد تقديمها؛ ما يزال اجراءان قضائيان قيد المداولة.

104 في حالة أخرى اضافية من غير المعلوم ليش دين إن كان قرار الحكم صدر في أعقاب جلسات أدلة تامة، تسوية مع الادعاء أو اعتراف بدون تسوية.

יש דין
YESH DIN

طبقا للشـرعة التي حددتها المحكمة العليا، فإن المحاكم في دولة إسـرائيل تحترم عموما تسـويات الادعاء بين النيابة والدفاع، إلا إذا كانت هناك أسـباب خاصة تمنع هذا.[105] ينبغي على النيابة العسـكرية، عند فحص تسوية الادعاء مع المتهم أن تفحص إذا كانت التسـوية مناسبة لمصلحة الجمهور.[106] طبقا لتوجيهات النيابة العسكرية وفي أعقاب قرارات الحكم، فإن مثل هذا الفحص يأخذ بالحسبان بعض المعايير: حجم الصعوبات في الأدلة لاثبات التهم أو خطورتها؛ ملابسات المخالفة (خطورتها، شيوعها، الوقت الذي مر منذ اقترافها)، ملابسات مرتبطة بضحية المخالفة (خطورة المس به، تصليح ما لحق به، وهل توفر التسـوية عليه تقديم شـهادة في المحكمة)، ملابسات مرتبطة بالمتهم (مكانته عند اقتراف المخالفة،[107] جيله، ماضيه، ظروفه الشخصية والعائلية وما شابه).[108]

كمـا ورد، فإن معظم المتهمين بالمس بالفلسـطينيين وممتلكاتهم ينهون الاجراء الجنائي عن طريق تسـوية الادعاء، ويتم تقريبا تبني جميع تسويات الادعاء من قبل المحاكم العسكرية.[109] يقود القسم الأكبر من التسويات الـى عقوبات طفيفة للغاية من ناحية المتهمين،[110] لكن عموم قرارات الحكم لا تتضمن اشـارة الى مكانة ضحية المخالفة كـ«شـخص محمي» في القانون الدولي في الحالات التي يمكن فيها اعتبار المخالفة بمثابة جريمة حرب. لا يتم مطلقا على وجه التقريب التعبير عن هذا من خلال ادعاءات النيابة وفي قرارات الحكم في المحكمة. نعرض فيما يلي بعض الأمثلة.

← **م. ر 337/02:** الرقيب أ. د، سـائق دبابة، قدم للمحاكمة لأنه خلال حملة عسـكرية في مدينة رام الله في شهر كانون الثاني 2002، انحرف عن مسـار السير وداس سـيارة ميتسوبيشي كانت تقف جانب الطريق بواسطة الدبابة التي كان يقودها. وقد قدرت الأضرار بـ 43 ألف شيكل. في البداية تم تقديم السائق لمحكمة تأديبية في وحدته وقضى سـبعة ايام سـجن عسـكري من بين 14 يوما فرضت عليه. لائحة الاتهام الأساسية التي قدمت ضده تنسـب له مخالفة التسـبب بضرر عـن عمد طبقا للبند 413 هـ من قانـون العقوبات، التي تصل العقوبة القصوى فيها الى خمس سـنوات سـجن. في أعقاب تسـوية الادعاء تم تغيير بند الاتهام بمخالفة أخف بكثير، التسبب بضرر للممتلكات عن طريق تجاوز الصلاحية (البند 70 من قانون القضاء العسكري)، وهي عقوبة يصل عقابها الأقصى الى سنتين سجن ولا تتضمن تسجيلا جنائيا لمن يدان بها. بخصوص الاعتبارات الخاصة بالتشديد أشارت المحكمة الى أنه ينبغي شجب الأفعال «الخطيرة التي لا حاجة لها» الخاصة بالمتهم، إذ ليس «فيها شـيء سوى تسـعير الكراهية من قبل السـكان المحليين الذين نعيش واياهم في مواجهة، والتسـبب بضرر للمناعة الأخلاقية وصورة الجيش الاسـرائيلي كله». في المقابل أشارت المحكمة الى انفعال المتهم في أعقاب حوادث القتال التي سـبقت هذا الحادث، وأدائه الممتاز خلال خدمته العسـكرية وحقيقة قضائه بعض الأيام في السـجن في أعقاب المحاكمة التأديبية. وقد حكم على الرقيب أ. ر بالسـجن لمدة 21 يوما في الأعمال العسكرية، وهي عقوبة مشروطة وخفض الى درجة جندي. لم تتم الاشارة في قرار الحكم الى صاحب السيارة ولم يصدر أي أمر بخصوص دفع تعويضات عن الضرر الذي لحق بسيارته.[111]

---

105 ع. ب 91/2034، فلان ضد دولة إسرائيل (لم ينشر، 16.6.1991).

106 د. ن. ب 93/1312، فلدر وماركوفيتش ضد دولة إسرائيل، قرار حكم م. ز (2) 558 (1993).

107 في أعقاب قرار الحكم، فإن توجيهات النيابة العسكرية تأمر النيابة عند التفكير في تسوية ادعاء ملاحظة الملابسات الخاصة بمكانة المتهم خلال اقتراف المخالفة (مثلا جندي أو رجل شرطة عسكري)، لكن التوجيهات لا تتضمن مراعاة مقابلة لمكانة الضحية، مثلا مكانته كشخص محمي طبقا لتعليمات اتفاقية جنيف.

108 توجيهات النيابة العسكرية الرئيسة، توجيه رقم 3.06:"تسويات مع الادعاء". البند 3.

109 راجع **مستثنون** (ملاحظة 97 أعلاه)، ص 30- 31.

110 للوقوف على العقوبات بحق المدانين باقتراف المخالفات ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم في المحاكم العسكرية في السنوات 2000-2007 راجعوا **مستثنون** (ملاحظة 97 أعلاه)، ص 32- 39.

111 م. ر /02/337، **النائب العسكري ضد الرقيب أ. ر.**

- **م. ط /46/06:** في شـــهر شـــباط 2005 اعتقلت قوة من لواء جولاني مجموعة فلسطينيين في منطقة طريق فيلادلفي. وقد تم نقل الفلسطينيين الذين اشتبه بهم بمحاولة التسلل وتهريب أسلحة الى قاعدة للجيش الاسرائيلي. قام ضابط من جولاني، اللفتنانت أول س. ع، بالتحقيق مع أحد المعتقلين وقام خلال ذلك بالصراخ عليه وضربه على مؤخرة رأســه. فيما بعد أمر اللفتنانــت أول س. ع جنوده بتجريد المعتقل من بنطاله، وقبل أن يفعلوا ذلك قرّب مقص أســلاك («كاتر») الى العضو التناســلي للمعتقل، فوق ملابسه، وهدده انه إذا لم يجب على الأسئلة فسوف يقوم بقص عضوه التناسلي. جاء في لائحة الاتهام الأصلية، التي نسبت للفتنانت أول س. ع ارتكاب مخالفة التنكيل وفقا للبند 65 (أ) من قانون القضاء العسكري ومخالفة أخرى مصاحبة هي التصرف غير اللائق، علما أن المعتقل غاب عن الوعي في أعقاب التهديد. وقد تم ازالة هذا الوصف من لائحة الاتهام المعدلة التي تم تقديمها في أعقاب تســوية الادعاء، بحيث لم يتم شــمل تأثير الحادث الموصوف على المعتقل. كما تضمنت لائحة الاتهام المعدلة تغيير بند التنكيل الى الاتهام بتجاوز الصلاحية. وقد تم الحكم على اللفتنانت أول س. ع بالعمل العســكري لمدة شــهرين وبالسجن مع وقف التنفيذ. لم يتم المس برتبة الضابط لكن المحكمة أوصت بعدم ترفيع رتبته لمدة عامين[112] .

- **م. ط /816/10:** في واحدة من لوائح الاتهام القليلة التي قدمت في أعقاب «حملة الرصاص المصبوب» اتهم جندي في لواء جفعاتي، رقيب أول ح. س، في أعقاب ما سُــمي بـ«قضية الراية البيضاء». وتعود بداية الملف الى التحقيق في قتل ريا أبو حجاج، ابنة 65 ســنة حال وفاتها، وابنتها ماجدة، ابنة 35 ســنة. طبقا للتحقيق الذي قامت به منظمة حقوق الانسان بتسيلم، فقد أطلقت عليهن النار وقتلن عندما كن يتوقفن مع مجموعة من أقارب العائلة الذين رفعوا الرايات البيضاء بعد أن اضطروا الى الهرب من بيتهم.[113] وقد فشــلت شــرطة التحقيقات العسكرية في ربط حادث اطلاق النار الذي اتهم فيه في نهاية الأمر المتهم بموت الأم وابنتها، وبدلا من هذا نســبت لائحة الاتهام للمتهم منذ البدايــة مخالفة القتل (ومخالفة مصاحبة هي التصرف غير اللائق) بحكم قتل «شخصية» مجهولة، كانت تسير مع مجموعة رفعت راية بيضاء.

تم تفسير تســوية الادعاء التي تم التوصل اليها لاحقا بصورة اساسية بـ"الصعوبات الحقيقية" في اثبات العلاقــة ما بين اطلاق النار الذي قام به المتهم وبين موت "الشــخصية"، وكذلــك بالضرر الذي لحق بدفاع المتهم بســبب عدم القدرة على الاســتعانة بنتائج التحقيق الميداني الذي تم في هذا الشــان. في أعقاب التسوية تم اســتبدال مخالفة القتل بمخالفة استعمال السلاح بصورة غير قانونية، بصورة تقطع العلاقة ما بين اطلاق النار الذي قام به المتهم وبين قتل "الشــخصية". مــع هذا، ففي لائحة الاتهام المُعدلة، كما تم تفصيل ذلك في الحكم، اعترف المتهم بتوجيه الســلاح واطلاق النار نحو القســم العلوي من جسم "احدى الشــخصيات" في مجموعة الأشــخاص الذين كان من فوقهم "على الأقل راية بيضاء واحدة" وسارت باتجاه المكان الذي كانت تمكث فيه القوة العســكرية، بعد أن اطلق بعض العيارات في الجو وعلى مقربة من أقدام الأشخاص. وقد اعترف المتهم انه قام بهذا العمل دون الحصول على أمر ورغم تواجد قادته في الموقع. في اطار تســوية الادعاء قدم الأطراف في الوقت ذاته طلبا الى المحكمة العســكرية لفرض 45 يوما من الحبس على المتهم، السجن مع وقف التنفيذ وخفض الرتبة الى رتبة جندي. وقد تبنت المحكمة العسكرية تسوية الادعاء وقبلت الالتماس الخاص بالعقوبة (الســجن مع وقف التنفيذ لمدة ثلاثة اشــهر)، وعلى الرغم من عدم الاعتراف بالقتل، فقد اعترف المتهم باطلاق النار الموجه الى القسم العلوي من جسم شخص كان يسير في

112 م. ط /06/46، **النائب العسكري ضد اللفتنانت أول س. ع.**

113 للوقوف على نتائج تحقيق بتسيلم راجعوا التقرير في موقع "بتسيلم": **في أعقاب توجه بتسيلم- يبدو انه ستتم محاكمة جندي بقتل ماجدة وريا أبو حجاج عندما كانت ترفعان راية بيضاء في حملة الرصاص المصبوب** (16.6.2010) (http://www.btselem.org).

مجموعة ترفع راية بيضاء. وقد وصفت المحكمة العسكرية هذه الأعمال بأنها "تجاوز خطير لوسائل الحذر اللائقة، وكذلك تجاوز خطير لحدود الصلاحية الممنوحة لكل جندي خلال القتال".[114]

← **ص. ف /292/11:** مقاتل في سرية الدوريات التابعة للواء جولاني (حظر نشر هويته وفقا لأمر صادر عن المحكمة العسكرية) اتهم انه في تشرين الأول 2009 ضرب معتقلا فلسطينيا بواسطة سلاحه. خلال الضرب كان المعتقل يجلس على أرضية سيارة عسكرية وهو مقيد اليدين ومعصوب العينين. وجاء في قرار الحكم أنه لم يسبق الضرب أي استفزاز من قبل المضروب وأن الضارب لم يكن له أي تفسير لما أقدم عليه، باستثناء ضغوط الخدمة العسكرية.

في اطار تسوية الادعاء الذي تم التوصل اليها بين الأطراف تم تخفيف بند الاتهام الأساسي في لائحة الاتهام الأصلية من التنكيل ضمن ملابسات خطيرة (حسب البند 65 (أ) و- (ج) من قانون القضاء العسكري، وهي عقوبة تصل فيها العقوبة القصوى الى السجن لمدة سبع سنوات) الى التنكيل (البند 65 (أ) من قانون القضاء العسكري، وهي عقوبة تصل فيها العقوبة القصوى الى السجن لمدة ثلاث سنوات). وقد اشتملت لائحة الاتهام المعدلة، كما هو الحال في اللائحة الأصلية، على مخالفة مصاحبة تتعلق بالسلوك غير اللائق. وبعد قبول تسوية الادعاء أشارت المحكمة الى أن معظم القضاة في الهيئة اعتبروا التسوية متوازنة، "مع الانتباه الى قدم المخالفة، مدى خطورتها، الخدمة العسكرية النوعية للمتهم وندمه على أفعاله" وبحكم قضاء 17 يوما في السجن العسكري التي فرضت عليه خلال اجراء تأديبي في وحدته قبل فتح تحقيق من قبل شرطة التحقيقات العسكرية. وقد حكمت المحكمة على المتهم بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ وخفض رتبته الى رتبة جندي. لم يتطرق قرار الحكم اطلاقا الى المضروب وحالته أو أي تعبير عن كون المضروب "مواطنا محميا" طبقا للقانون الدولي أو كون المخالفة قد ترقى الى حد "جريمة حرب".[115]

← **م. ر 315/11:** الرائد أ. ط، قائد سرية دورية، اعترف أنه في تشرين الثاني 2008 أمر سائق سيارة الجيب التي كان يسافر فيها بدهس شاب فلسطيني في كفر الديك خلال مطاردة مجموعة من الشبان الذين هربوا من معيق في الطريق. وجاء في لائحة الاتهام الى أن الأمر صدر على الرغم من عدم وجود خطر من قبل الشاب، ناجي معن. وقد أصاب الجيب الشاب الذي سقط على الأرض وبدأ ينزف من وجهه وفكه وتحطمت أسنانه الثمانية. بعد اصابة معن خرج الضابط من سيارته من أجل فحص حالته، غير أنه غادر المكان بعد أن بدأ الناس بالتجمع تاركاً الجريح خلفه. وقد قدمت لائحة الاتهام بعد مضي ثلاث سنوات تقريباً على الحادث. في أعقاب تسوية الادعاء نسبت للمتهم مخالفات تجاوز الصلاحية الى حد تشكيل خطر على الحياة أو الصحة والتصرف بصورة غير لائقة. وفي الالتماس المشترك المرفوع للمحكمة كي تقبل تسوية الادعاء والعقوبة المتفق عليها، تم التأكيد بأن دوافع التسوية تنبع من صعوبات في الأدلة، مرور الوقت منذ الحادث وحقيقة تسريح الضابط من الخدمة العسكرية بعد الحادث. كما تمت الاشارة الى أن «التسوية تسعى الى التعبير عن «عامل الميدان» كظرف مُخفف ينبغي مراعاته كون الفعل وقع خلال «مطاردة لراشقي الحجارة».[116]

114 م. ط /10/816، **النائب العسكري ضد رقيب أول ح. س.**
115 ص. ف/11/292، **النائب العسكري ضد فلان الفلاني.**
116 م. ر /11/315، **النائب العسكري ضد الرائد أ. ط.**

غياب القانون الدولي عن أحكام المحاكم العسكرية

تخضع عمليات الجيش الاسرائيلي في المناطق المحتلة لتعليمات القانون الدولي. وقد تناولت المحكمة العليا من خلال انعقادها كمحكمة عدل عليا أكثر من مرة قانونية عمليات الجيش الاسرائيلي في المناطق المحتلة، ومن بين ذلك، اســتنادا الى تعليمات القانون الدولي. على الرغم من ذلك، فإن أحكام المحاكم العســكرية لا تتناول تقريبا القانون الدولي بكافة تفرعاته.

مكانة المدنيين المحميين في المحاكم العسكرية

في الغالبية الســاحقة من قرارات الحكم الصادرة عن المحاكم العسكرية بخصوص الجنود الذين اتهموا بارتكاب مخالفات ضد الفلســطينيين وممتلكاتهم لا يمكن العثور ولو من خلال عدســة مكبــرة على تناول لمكانة ضحايا المخالفة بصفة «مدنيين محميين» في القانون الدولي. الجنود الذين تتم ادانتهم في المحاكم العسكرية بارتكاب مخالفات اقترفوها ضد الفلســطينيين وممتلكاتهم تتم معاقبتهم بعقوبات مختلفة من خلال سلسلة طويلة من المبررات. هذه المبررات التي تتعلق بتخفيف العقاب أو تشــديده بخصوص الجندي المُدان، تســتند بصورة عامة الى قرارات الحكم الصادرة عن محكمة الاســتئنافات العسكرية. هناك مبررات من أنواع مختلفة، لكنها لا تتضمن أي شيء يتعلق بواجب الجندي تجاه المواطن المحمي في المنطقة المحتلة.

في عدد قليل فقط من قرارات الحكم الصادرة عن المحاكم العسكرية المركزية (درجة أولى) هناك تناول عابر لكون الفلســطينيين في المناطــق المحتلة «مدنيين محميين» طبقا لتعليمات القانــون الدولي. في قرار الحكم الصادر ضد جندي اتهم بالاعتداء على معتقل في منشــأة الاعتقال في جوش عتســيون، ساقت المحكمة بعض ادعاءات المدعي بأن «الحديث لا يدور عن معتقل «عادي» بل عن معتقل في منطقة خاضعة للاستيلاء، وأن حقوقه مكتسبة ليس فقط اســتنادا الى القانون المحلي بل أيضا استنادا الى اتفاقيات دولية».[117] في حالة اخرى، تدور حول نهب أغراض متنوعة في رام الله من قبل جندي خلال «حملة السور الواقي»، فقد لاحظت المحكمة:»لا خلاف بأن الحديث يدور عن اســتغلال فظ للمكانة والصلاحية التي منحت له اســتنادا الى كونه جنديا في المنطقة المحتلة، مقابل ســكان مدنيين كانوا في هذه المرحلة خاضعين لســيطرته».[118]في قرار الحكم الصادر عن محكمة الاســتئنافات العســكرية الذي تناول اســتئناف جندي أدين بالاعتداء على قاصر فلســطيني عمره 12 عاما وركله ونطحه، تمت الاشــارة الى تناول الادعاء للمس الذي كان من قبل المتهم بـ»المناعة الأخلاقية لجنود الجيش الاســرائيلي، صورة الجيش الاسرائيلي وبنسيج العلاقات الدقيقة بين الجيش وبين السكان المحليين، خاصة على خلفية كون السكان محميين بموجب اتفاقيات دولية».[119]

تناول أحد الملفات باقتضاب موضوع الفرق بين مكانة ضحايا المخالفة من ســكان المنطقة المحتلة وبين من هم ليسوا كذلك. وقد تم تقديم جندي من لواء المظليين وادين بضرب أحد سكان القدس في منطقة حاجز حوارة[120] . ومن بين ادعاءات الدفاع بخصوص العقوبة عرض الادعاء بأنه نظرا لكون ضحية المخالفة من سكان شرقي القدس وليــس «مواطنا محليا»، فلا يمكن في هذه الحالة «الأخذ بعين الاعتبار اعتبارات تتعلق بصورة الجيش ونشــاطاته

117 م. ط /08/268، **النائب العسكري ضد الرقيب أ. م.**
118 م. ر /03/70، **النائب العسكري ضد الرقيب أ. ل.**
119 ع /08/145، **المدعي العسكري الرئيسي ضد رقيب أول ش. ش.**
120 طبقا للقانون الاسرائيلي، فقد تم ضم القدس لدولة إسرائيل وهي ليست "منطقة محتلة".

تجاه السكان المحليين».[121] وقد ردت المحكم المركزية بصورة تامة ادعاءات الدفاع وحددت انه ينبغي عدم التمييز بين مكانة الفلسطينيين الذين يمرون في الحاجز (الواقع داخل المنطقة المحتلة) وبين مكانة أي شخص آخر خاضع لسيطرة جنود الجيش الاسرائيلي:

> يُشار فورا الى أننا لا نستطيع أن نقبل التمييز الذي يرغب الدفاع في القيام به بين العنف المتبع ضد السكان المحليين وبين الحالة التي بين ايدينا- الذي تم فيه استعمال العنف ضد أحد سكان شرقي القدس. بداية، هؤلاء وهؤلاء يتمتعون بالكرامة التي يحظر المس بها ومن الواضح أن جنود الجيش الاسرائيلي مأمورون بالحفاظ على كرامة كل انسان خاضع لسيطرتهم، سواء كان محليا أو غير ذلك. خلال الحادث كان المشتكي خاضعا لسيطرة المتهم وباقي جنود الحاجز، ولهذا فإن الاعتبارات التي ساقها المدعي المحترم بخصوص المس بصورة الجيش الاسرائيلي قائمة وحاضرة في نظرنا. ثانيا، وقع الحادث في حاجز حواره علما أنه يوجد تأثير للعنف المستعمل في هذا المكان على صورة الجيش في نظر السكان المحليين، **حيث توجد أهمية كبيرة لمكان الحادث أكثر من هوية المشتكي**. من المهم التذكر، أنه يمر عبر حواجز الجيش الاسرائيلي سكان محليون كل يوم. وهؤلاء قد يكونون شهودا على مثل العنف الذي نتناوله، وقد يكونوا ضحايا لذات العنف.[122]

عندما تطرقت محكمة الاستئنافات العسكرية، في اطار استئناف الدفاع على شدة العقوبة، الى تناول مسألة الفرق بين مكانة المواطن الاسرائيلي وبين مكانة سكان المناطق، وتبنت محكمة الاستئناف العسكرية موقف المحكمة العسكرية المركزية وردت هي الأخرى الموقف الذي يقوم على نسب خطورة خاصة للمخالفات المرتكبة ضد السكان المحميين:

> حتى نحن، كما حددت المحكمة المذكورة، بحاجة للتمييز بين أعمال العنف تجاه السكان المحليين وبين أعمال العنف موضوع الادانات هنا. لقد تعامل المستأنف بعنف مع **مدني، عندما كان خاضعا لسيطرته، في حاجز عسكري، في اطار مهمة حراسة كان يقوم بها كجندي، وهو يرتدي الزي**.[123]

المحاكم العسكرية وجرائم الحرب

في العام 2003 قدم لمحكمة الاستئناف العسكرية استئناف هو الأول منذ عشرين سنة، منذ العام 1983، وفي صلبه مخالفة النهب: ع /62/03 **النائب العسكري الرئيسي ضد الرقيب أ. أ.** ولهذا فقد تناول قرار الحكم الصادر عن المحكمة بتوسع ماهية مخالفة النهب، خطورتها وعقوبتها. وقد أدين الرقيب أ. أ في المحكمة العسكرية المركزية بالقيام بعدد من عمليات النهب في مدينة نابلس. في الفصل هـ من قرار الحكم استعرضت محكمة الاستئناف العسكرية حظر النهب مع تناولها مستند «روح الجيش الاسرائيلي»، وتناولت مخالفة النهب في تراث إسرائيل وتراث الجيش الاسرائيلي منذ أيام حرب الاستقلال. قبل نهاية الاستعراض، وتحت عنوان «القيم الأخلاقية العالمية في القتال»، تضمن قرار الحكم تعليمات من القانون الدولي التي تحظر النهب: النظام 28 و- 47 الملحقة لاتفاقية هاج والبند 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. بالاضافة الى ذلك، فقد اقتبست جريمة حرب من التشريع الأمريكي (واشارت أيضا الى تعليمات في القانون الاسترالي والكندي) ومن قرار حكم يتناول مخالفة

121 م. ر 183/09، **النائب العسكري ضد عريف ش. ط**، ص 3.
122 م. ر 09/381، **النائب العسكري ضد عريف ش. ط**، ص 4. التأكيد من عندنا.
123 ع /09/83، **عريف ش. ط ضد المدعي العسكري الرئيسي**، التأكيد في الأصل.

النهب الصادر عن محكمة الجنايات الدولية بخصوص يوغوسـلافيا سـابقا[124] ، بل وأشارت الى أن قرار الحكم هذا يحدد بأن أعمال النهب التي تقوم على حب المال تشكل جريمة حرب.

وقد أشـير الى دستور روما، كصدر للتفسـير، في قرار حكم صادر عن المحكمة العسكرية. في قرار الحكم الذي برأ النقيـب ر، وهو ضابط اتهم (من بين مـا اتهم به) بتنفيذ «التأكد من القتل» بجثـة الطفلة ايمان الهمص، حيث تناولت المحكمة العسـكرية أسـس المخالفة الخاصة بالقتل أو الاعتداء على المدنيين المحميين في دستور روما من أجل تشخيص أفعال المتهم. وأشارت المحكمة الى أنه على الرغم من عدم تصديق دولة إسرائيل على اتفاقية روما، «من الواضح أن الأسس المشمولة فيها تعتبر جزءا من القانون الدولي العلني، ويمكن الاستعانة بها من أجل فحص مدى قانونية هذا العمل أو ذاك في ساحة المعركة».[125]

مـع هذا، عدا عن قراري الحكم المذكورين، الذي صدر آخرها (بشـأن النقيب ر) في العـام 2005، لم تجد المحاكم العسكرية من المناسب أن تفحص امكانية تعريف الأعمال المعروضة عليها على أنها جرائم حرب، مع كل الخطورة الخاصـة المترتبة على ذلك، حتى في الحالات التي ارتقت فيها المخالفـات المتداولة في الظاهر الى حد ارتكاب جرائم حرب.

حالة اختبارية: الادانة والعقاب جراء المخالفات الخاصة بالمس بالمعتقلين المكبلين

تُشكل أعمال التحقير، الاذلال والاعتداء البدني على المعتقلين من قبل أصحاب الصلاحية، خاصة عندما يزيد عجز المعتقليـن كونهم مقيدي الأيدي- عدا عن كونه مخالفا للقانون الاسـرائيلي- جريمـة حرب طبقا للقانون الدولي عندما تقع على خلفية نزاع مسلح.[126]

في الملحق أ من هذا التقرير هناك جدول يتضمن معطيات عن جميع قرارات الحكم الصادرة عن المحاكم العسكرية منذ بدايـة الانتفاضة الثانية بخصوص المتهمين الـ 39 الذين أدينوا بالمـس بالمعتقلين الذين كانت أيديهم مكبلة. يشير الجدول الى ماهية الأعمال وبنود الاتهام التي تم بموجبها ادانة المتهمين. بعض المتهمين أدينوا بفعل عمل وحيد لم يؤدي الى اصابة بجروح (على سبيل المثال، ضربة واحدة على رأس المعتقل المقيد ومعصوب العينين)، وآخرين بسلسلة طويلة من أعمال التنكيل.

كمـا ذكر أعلاه، في المخالفـات التي تتعلق بأعمال العنـف والتنكيل، فإن تعليمات النيابة العسـكرية تفصل امكانيات تحديد «الملابسـات الخطيرة» في لوائح الاتهام، النابعة من كون ضحية المخالفة شخصا متحفظا عليه، خاصـة فـي الحالات التي يكون بها معصـوب العينين أو مكبلا. ومع هذا، كما هو موصـوف فيما يلي، في معظم الحالات لا تتم الاشـارة الى «الملابسـات الخطيرة» في الاتهامات الموجهة الـى المتهمين بارتكاب مخالفات ضد المعتقلين المقيدين ومعصوبي العينين.

124 Prosecutor v. Zejnil Delalic et al. ICTY Case no. IT-96-21-T (Celebici camp case) Trial Chamber, 16 November 1998.

125 د. ر /04/400، **النائب العسكري ضد النقيب ر.**، ص 72.

126 اتفاقية جنيف الرابعة، البند 147؛ دستور روما، البند 8(2)(أ)(2)- التعذيب أو التعامل بصورة غير انسانية؛ وكذلك بند 8(2)(ب)(21)- المس بكرامة الانسان، خاصة التعامل المخجل والمذل. كما ورد أعلاه، من أجل اعتبار عمل ممنوع بمثابة جريمة حرب لا ضرورة في أن يكون واسعا أو مؤديا الى ضرر حقيقي.

يُظهر استطلاع المخالفات التي أدين المتهمون فيها الى أنه فقط في قضيتين تم ادانة المتهمين ببنود اتهام تنسب «ملابسات خطيرة» وتؤدي الى عقوبة قاسية نسبيا: في القضية الأولى التي تتناول ضرب المعتقلين بعيد اعتقالهم وخلال نقلهم الى شـرطة إسـرائيل، حيث أدين أربعة متهمين (من بين سـتة متهمين في القضية) بمخالفة الاعتداء ضمن ملابسـات خطيرة (تصل العقوبة القصوى فيها الى السجن لمدة أربع سنوات)[127] والتنكيل بملابسـات خطيرة (سـبع سـنوات).[128] وقد حكم على هؤلاء المتهمين بالسـجن الفعلي لمدة 4,5- 9 أشهر. وفي قضية اخرى شددت محكمة الاستئنافات العسكرية في العقاب المفروض على شرطيين عسكريين أدينا بمخالفة التنكيل في ملابسات خطيرة، وحكمت عليهما بالسجن الفعلي لمدة سبعة أشهر وعشرة اشهر.[129]

في باقي الحالات تمت ادانة المتهمين بمخالفات أخف:[130]

- أديـن 11 متهما بمخالفات تصل العقوبة القصوى فيها الى السـجن لمدة عام وليسـت مقرونة بتسـجيل جنائي: تجاوز الصلاحية،[131] تصرف مخجل[132] وتصرف غير لائق.[133]
- تمـت ادانة 8 متهمين آخريـن بمخالفات تصل العقوبة القصوى فيها الى السـجن الفعلـي لمدة عامين: الاعتداء[134] واستعمال السلاح بصورة غير قانونية[135] .
- تمت ادانة 14 متهما بمخالفات تصل العقوبة القصوى فيها الى السجن لمدة ثلاثة اعوام: التنكيل[136] ، تجاوز الصلاحية الى حد تعريض الحياة للخطر أو الصحة[137] والاعتداء الذي يؤدي الى إصابة حقيقية.[138]

بخصوص حوالي ثلث المُدانين- 12 من بين 39- لم يتم اصدار عقوبات بالسجن الفعلي في أعقاب ادانتهم.

فـي قـرار الحكم في اسـتئناف النيابة علـى العقوبة الطفيفة على عريـف ر. ر وعريف ل. ل[139] أشـارت محكمة الاسـتئناف العسـكرية الى ان العقوبات المفروضة على المتهمين في الدرجة الأولى- خمسة وثلاثة أشهر سجن فعلي- «تخطئ هدف العقوبة»،[140] وجعلتها عشـرة وسـبعة اشـهر من السـجن الفعلي. غير أن قرار الحكم هذا الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية يبقى السقف الأعلى لعقاب الجنود المتهمين بأعمال العنف ضد أبدان الفلسطينيين (سواء كانوا معتقلين أو مكبلين أم لم يكونوا).

---

127 م. ر /03/365؛ م. ر /05/376.

128 م. ر /03/366 (اتهامان بارتكاب مخالفات تنكيل في ملابسات خطيرة)؛ م. ر /03/386.

129 ع /03/146، **المدعي العسكري الرئيسي ضد عريف ر. ر وعريف ل. ل.**

130 في حالة ادانة المتهمين بأكثر من مخالفة واحدة، أو بمخالفة مصاحبة للمخالفة المركزية، الحالات هنا معدودة حسب المخالفة الأخطر من الجميع.

131 م. ط /06/46؛ أربعة متهمين في ملف م.ر /07/712 (ثلاثة تفاصيل اتهام بتجاوز الصلاحية لكل واحد منهم)

132 م.ر/526/04 ب; م.ر/329/08; م.ر/330/08.

133 م.ر /454/03; م.ر /526/04; م.ر /562/08.

134 م.ر /92/03; م.ر.300/04; م.ر /526/04 أ; ص. ف/176/07; م.ر /106/08 ج; م.ر /399/11.

135 م. ر /581/10.

136 م. ر /387/03; م. ر /526/04ج; م. ر /472/05; م. ر /471/05; م. ر /274/06; د.ر /08/08; د.ر /14/08; م. ر /106/08 ; م. ر /106/08ب; م. ر /580/10; م. ر /582/10; ص. ف /292/11.

137 م.ر /02/240.

138 م.ر /02/500.

139 رجال شرطة عسكريون ضربوا قاصرين معتقلين، وهما مكبلين ومعصوبي العينين خلال السفر، ومن بين ذلك بواسطة فوهة البندقية لتابعة لأحد رجال الشرطة.

140 ع /03/146، **المدعي العسكري الرئيسي ضد عريف ر. ر وعريف ل. ل**، ص 17- 18.

إن فحـــص الأحكام الصادرة عن المحاكم العســـكرية التي أدانت جنودا بحكم المـــس بالمعتقلين المكبلين (وهم معصوبي العينين بشكل عام) يظهر أن الغالبية العظمى من الحالات، تكون بنود الاتهام خفيفة ولا تناسب خطورة الأعمـــال الموصوفة فيهـــا. كما أن العقاب في معظم الحالات طفيف، وفي حالات العنف الأشـــد خطورة تصل في أقصى الحدود، حتى بعد قرار الحكم في قضية عريف ر. ر وعريف ل. ل، الى مســـتوى اعتبرته محكمة الاســـتئناف العسكرية «يخطئ أهداف العقوبة».

يعود الســـبب الرئيســـي الى ســـهولة بنود الاتهام التي ادين بها هؤلاء المتهمين والعقاب الطفيف بحقهم الى حقيقة توصل الغالبية العظمى من المتهمين الى تسوية ادعاء مع النيابة، تم في اطارها تغيير بنود الاتهام الى بنود مخففة، والتوافق بصورة عامة على عقوبة يلتمســـها الطرفـــان من المحكمة: فقط 4 من بين 39 متهما ذكروا هنا أداروا جلســـات اثباتات حتى النهاية.[141] تسويات الاداء، كما ورد أعلاه، تعتبر جزءا ملحوظا في القانون الجنائي الاسرائيلي وهي بحد ذاتها ليست مرفوضة. غير انه في الحالات المعروضة، التي من المفترض فيها نسب خطورة بالغة للأفعال المنســـوبة للمتهمين، فإن التســـويات مع الادعاء في حالات كثيـــرة تكون ناتجة عن ضعف أجهزة التحقيق والنيابة العســـكرية في معالجة المخالفات التي يرتكبها الجنود ضد الفلسطينيين[142] ، ونتيجة لامتناع جهاز فرض القانون العسكري عن فرض القانون فيما يتعلق بالأعمال التي ترقى الى حد جرائم الحرب.

«التسجيل الجنائي المخفف»: تعديل رقم 61 من قانون القضاء العسكري

حتـــى الى وقت قصير، الجنـــود الذين أدينوا فـــي المحاكم العســـكرية بمخالفات «مدنية» وبمعظـــم المخالفات «العســـكرية» (باستثناء بعض المخالفات التي تصل العقوبة القصوى فيها الى السجن لمدة عام: تصرف مخجل، تصـــرف غير لائق، تجاوز الصلاحية وما شـــابه) تم تســـجيلهم في الســـجل الجنائي كما هـــو متبع بخصوص كل مواطن في إســـرائيل تمت ادانته جنائيا. الســـجل الجنائي عبارة عن مستودع معلومات تتم ادارته من قبل شرطة إســـرائيل ويتضمن معلومات بخصوص الادانة والعقوبة في المحاكم.[143] التسجيل الجنائي يمنع العمل في مهن معينة، ويتم تحويل المعلومات من السجل الجنائي طبقا لقانون الهيئات العامة مثل الوزارات والوكالات الحكومية والممثليات الديبلوماســـية. بالعموم، يتم شـــطب التســـجيل من الســـجل الجنائي بعد مضي عشر سنوات بحكم التقادم.[144] يتم احتســـاب فترة التقادم ذاتها طبقا لمدة العقوبة المفروضة.[145] هكذا على ســـبيل المثال، إذا كان العقاب لغاية ســـنة ســـجن واحدة، فإن فترة التقادم تكون مدة العقوبة وسبع ســـنوات اضافية. أي، بالعموم يتم شطب التسجيل الجنائي طبقا للقانون المتبع في إسرائيل على الأقل بعد مرور 17 سنة من قضاء العقوبة.

يحدد التعديل رقم 60 من قانون القضاء العسكري الذي تم سنه في آذار 2011 "تسجيلا جنائيا مخففا" يقلص عدد الهيئات العامة التي تسلم لها معلومات بخصوص التسجيل الجنائي عن المتهم المدان، وكذلك يتم احداث تقصير كبير بالنســـبة لفترة التسجيل الجنائي عن جزء من المتهمين الذين أدينوا في المحاكم العسكرية، بحيث

141 في حالة أخرى تمت تبرئة المتهم رقيب أول ص. ك، بعد ادارة جلسات اثباتات. وقد تم ادانة أربعة من اصدقائه الذين اتهموا معه في ذات القضية (م. ر /07/712) وأدينوا طبقا لاعترافاتهم ببنود اتهام مخففة في اطار تسوية مع الادعاء.

142 لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجعوا تقرير يش دين، تحقيق في الظاهر: فشل التحقيق في الاشتباه بمخالفات من قبل الجنود ضد الفلسطينيين. (تل أبيب، 2011).

143 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين، 1981، البند 2.

144 هناك، البند 16.

145 هناك، البند 14.

يتم شـــطب التســـجيل الجنائي الخاص بهم بعد مرور خمس سنوات فقط. يسري التسجيل المخفف على الجنود الذين تم الحكم عليهم بالحد الأقصى في إحدى العقوبات التالية:

أ. عقوبة لا تتضمن السجن الفعلي؛

ب. عقوبة لا يزيد السجن الفعلي فيها عن شهرين؛

ج. عقوبـــة لا يزيد الســـجن الفعلي فيها عن ثلاثة اشـــهر، وقد حكمـــت المحكمة بقضاء جـــزء منها في العمل العسكري، شرط أن لا تزيد فترة السجن على شهرين؛

د. عقوبـــة لا تزيد عن الســـجن الفعلي لمدة أربعة اشـــهر حكمـــت المحكمة أن تقضى كلها عـــن طريق العمل العسكري.[146]

ليـــس هـــذا فقط، إذ يحدد التعديل في القانون ســـريانه الى الوراء بخصوص من ادينوا قبل بدء ســـريان القانون. النتيجة هي أن جزءا ملحوظا من الجنود الذين أدينوا بارتكاب مخالفات ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم يستفيدون من "تســـجيل جنائي مخفف". هكذا على سبيل المثال، من بين المتهمين الـ 39 الذين ادينوا بارتكاب مخالفات تتعلق بالمس بالمعتقلين المكبلين، يستفيد 22 من الشطب في السجل الجنائي بعد مرور خمس سنين.[147]

جاء في شـــروحات القانون ان أصل الحاجة الى ذلك تعود الى عدم وجود امكانية في القانون الجنائي لفرض أوامر اختبـــار على المتهمين أو أوامر خدمة لصالح الجمهور بدون ادانة، كمـــا هو الحال في القانون الجنائي المدني في دولة إسرائيل. كما وصف بتوسع هدف القانون بخصوص اعفاء الجنود الشبان من الوصمة الجنائية التي قد تؤثر على قبولهم في أماكن العمل بعد تسريحهم من الخدمة العسكرية.[148]

هذا التقصير الملحوظ في فترة التسجيل الجنائي للمتهمين المدانين بتنفيذ أعمال ترقى الى جريمة حرب يمس بالمبـــدأ الذي يضفي صورة بالغة على هذا النوع من المخالفات وعلى المخالفين الذين أدينوا بارتكابها. علاوة على ذلك، فإن هذا التشـــريع والمبررات المقدمة له تمس بصـــورة بالغة بالدفاع الذي قد يوفره مبدأ التكامل للمتهمين المدانين بمخالفات تدخل ضمن دائرة محكمة الجنايات الدولية.

146 البند 404 أ من قانون القضاء العسكري.

147 من بين الفلسطينيين الذين قدموا للمحاكمة في أعقاب استعمال الفلسطينيين كدروع بشرية، تم ادانة اثنين بمخالفات غير مصحوبة بتسجيل جنائي أصلا، فيما تستوفي عقوبة متهمين اثنين في قضية "اجراء الولد" معايير "التسجيل الجنائي المخفف"

148 من بين الشروحات الخاصة بمشروع اقتراح القانون الحكومي:"تنبع الصعوبة في الوضع الراهن في تأثير التسجيل الجنائي على قدرة الجنود المدانين في المحاكم العسكرية على الاندماج في اماكن عمل مدنية. يدور الحديث عن اشخاص شبان في مستهل حياتهم العملية الذين ما تزال الحياة أمامهم علما ان وصمهم بالتسجيل الجنائي متعدد السنوات في هذه المرحلة من حياتهم قد يشوش حياتهم بصورة بالغة، وفي بعض الأحيان بصورة غير تراجعية. على الرغم من الحاجة الى فرض الطاعة الصارمة في الجيش التي تستلزم التشديد الحقيقي في سياسة المحاكمات والعقوبات، مقارنة مع احتياجات الجهاز القضائي المدني، غير أنه ليس في هذه الأسباب بحد ذاتها ما من شأنه أن يبرر التصنيف الجنائي المستمر للجندي، خاصة عندما يتعلق الأمر بحياته المدنية. [....]" اقتراح قانون المحاكمات العسكرية (تعديل رقم 61) (تقييد تسليم المعلومات من السجل الجنائي وتقصير فترة التسجيل) (2010)؛ ؛ **اقتراحات قانون الحكومة**- 479 بتاريخ 25 كانون الثاني 2010، ص 228.

تلخيص

الحاجة الى تجريم جرائم الحرب في القانون الاسرائيلي

عندما جرت المداولة في اقتراح قانون قانون القضاء العسكري في مستهل سنوات الخمسين، اقترح بعض أعضاء الكنيست ادخال فصول في القانون تتناول قوانين الحرب، غير أن موقف المستشار القضائي للحكومة في حينه، يعقوب شمشـون شابيرا، كان بأن الجيش الاسرائيلي "ليس جيشـا محتلا بل جيشا يحرس حدود البلاد ولهذا لا يوجـد هنا أي تعليمات حول كيفيـة التعامل مع نيتيفز".[149] هكذا، في قانون القضاء العسـكري- كما هو الحال فـي قانون العقوبات والتشـريع الجنائي كله- لا يوجـد تناول لتنفيذ جرائم الحرب من وجهـة نظر المتطلع نحو المسـتقبل: ليس كمخالفة بذاتها ولا حتى كملابسـات خطيرة في المخالفات "العادية"، وهذا على النقيض من الحالة القضائية في دول الغرب التي سنت قوانين لمعاقبة مجرمي الحرب وجرائم دولية أخرى.

في الاجراءات الجنائية التي تتم في المحاكم بدولة إسـرائيل تتـم محاكمة، من بين من تتم محاكمتهم، عناصر قوات الأمن الذين اقترفوا مخالفات ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم في المناطق المحتلة. تتم محاكمة المتهمين جراء مسـئوليتهم عن المخالفات التي تتعلق بالقضاء الاسـرائيلي الداخلي، خاصـة المخالفات المتعلقة بقانون القضاء العسكري ومخالفات قانون العقوبات.

تغيـب عن لوائح الاتهام، اعتبـارات النيابة وادعاءاتها وقرارات الحكم منظومـة الاعتبارات الخاصة بواجب الدولة بالحفاظ على السـكان الفلسطينيين في المناطق من الانتهاكات الخطيرة الخاصة باتفاقية جنيف الرابعة خاصة وجرائم الحرب عامة. يعتبر جهاز القضاء الاسرائيلي المخالفات المقترفة بحق الفلسطينيين بمثابة شأن إسرائيلي داخلـي فقط. المخالفات الـواردة في لوائح الاتهام هي بالعموم مخالفات جنائيـة عادية ولا تتضمن وزنا اضافيا عبارة عن ثمرة الواجبات الخاصة الملقاة على عاتق الدولة نحو السـكان في المنطقة المحتلة؛ الالتماسـات الخاصة بالعقوبـات التي تدور في قاعات المحاكم والاعتبـارات الخاصة بالعقوبات الواردة في قرارات الحكم لا تتناول هي الأخرى بالشـدة المطلوبة المخالفات المقترفة بحق السـكان المحميين. وهنـاك تعديل جرى مؤخرا حول موضوع التقصير الملحوظ في فترة التسجيل الجنائي للجنود الذين أدينوا لفترات سجن معينة.

جـزء كبير من الأحداث التي يتم في اعقابها تقديم الجنود للمحاكمات جراء افعالهم أو تقصيراتهم في المناطق لا يسـتوفي الشروط التي تجعل المخالفة الجنائية- مهما تكن صعبة وخطيرة- جريمة دولية أو جريمة حرب. ومع هذا فإن بعض الحالات يمكن اعتبارها كذلك. تفتقر مجموعة قرارات الحكم الصادرة عن المحاكم العسـكرية التي صـدرت منذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول ولغاية اليوم تقريبـا بصورة تامة لمفردات مثل "قوانين القتال"، "اتفاقيات جنيف"، "دسـتور روما" و"جريمة حرب". الاعتبارات الشائعة الخاصة بالعقوبة مختلفة، وهي تتناول بالأساس خدمة المتهم العسكرية وتأثير المخالفة التي أدين بها المتهم على صورة الجيش الاسرائيلي. القانون الدولي ذو الصلة لا يتواجد في قاعات المحاكم العسكرية.

149 مقتبس عند تسفي عنبار، "اقتراح قانون القضاء العسكري"، 1949". القانون والمجتمع 8 (1988)، ص 139.

يتم الى حد كبير اســتعمال ملابســات القتال في جهاز القضاء العسكري كملابسات مخففة من جنائية الأفعال، سواء كانت مخالفات جنائية "عادية" أو مخالفات قد ترقى الى حد جرائم الحرب. في حالات معينة، تقوم المحكمة بالاشــارة الى ملابسات القتال التي قام المتهم في اطارها بارتكاب مخالفة جنائية ضد مدنيين من باب التخفيف من العقاب على المتهم المدان. في الكثير من الحالات لم يتم اصلا فتح تحقيقات جنائية أو لم تقدم لوائح اتهام بسبب مراعاة الملابسات الميدانية التي كانت تواكب الحوادث التي تم التحقيق فيها.[150]

مع تطور القانون الجنائي الدولي، توسع استعمال مبدأ صلاحية التقاضي الدولي بخصوص الجرائم الدولية والاعتماد على نشــاطات محكمة الجنايات الدولية في هاج. علينا أن نتذكر أن مبدأ "التكامل" (Complementarity) يوفر الحمايــة للضالعين ظاهريا في اقتراف الجرائم الدولية من الدعوى الجنائيــة والتقاضي، ما دامت منظومة فرض القانــون في دولتهم هي التي تقوم بوظيفتها. توفر المنظومة الدولية أفضلية للدولة الأم ولإجراءاتها القانونية. المنظومة القضائية التي تقوم بواجبها، **وهكذا تبدو** بنظر المراقبين الخارجيين، هي أذن مصلحة أولى لكل معني بحماية الاسرائيليين من التدخل القضائي الأجنبي.

إن الموقف الحالي لدولة إســرائيل، الذي يقوم على الاكتفاء بالمخالفات المحددة في القانون الاســرائيلي من أجل قيــام الدولة بواجبها في معاقبــة الضالعين في جرائم الحرب وبمخالفات خطيرة أخــرى وفقا للقانون الدولي، هو موقف يتسم بالاشكالية، وهناك دول قليلة في العالم ما تزال تتبع هذا التوجه المتدني.

طبقا لملاحظة رئيســة المحكمة العليا، القاضية دوريت بينيش، فإن سياسة إسرائيل تقوم على الوفاء بالواجبات "عندما تعبر لائحة الاتهام عن جنائية الفعل المنســوب للمتهم، بينما يعبــر العقاب المفروض في حالة الادانة عن الملابســات الخطيرة الخاصة باقتراف المخالفة بحق ســكان محميين طبقا لقوانين القتال". [151] كما يظهر في الفصل ج، حتى لو كانت بنود الاتهام تناســب بشكل عام الســلوك (conduct) المنسوب للمتهم، **لا يوجد فيها تنــاول للخطورة الخاصة** النابعة عن اقتــراف المخالفات- خطيرة أو غير خطيرة- ضد المدنيين المحميين بالقانون الدولي. على غرار ذلك، فإن **العقاب المفروض على المتهمين الذين ادينوا بصورة عامة لا يعبر عن الملابســات الخطيرة المذكورة.**

عندما تم سن قانون منع ابادة الشعب والعقاب على ذلك، في العام 1950، وجد أعضاء الكنيست من الواجب القيام احتراما خلال التصويت على اســاس الاعتراف بالأهمية العملية والتربوية للتشــريع. يوجد للتشــريع الذي يدين ويعاقب بفعل ارتكاب جرائم دولية- الجرائم التي تســتنكرها أمم العالم بأســره- وظيفة أخلاقية وتربوية عدا عن معاقبة المخالفين وحماية الضحايا. صورة الوضع المعروضة في هذا التقرير بخصوص توجيهات النيابة العسكرية والممارســات في المحاكم العسكرية تســتوجب، وفقا لرأينا، تغييرا في تعامل دولة إسرائيل مع المخالفات التي يقترفها إسرائيليون بحق سكان خاضعين للاحتلال العسكري في المناطق.

كما ذكر، فإن القليل من الدول في العالم الديموقراطي تتبنى توجها مشــابها لتوجه دولة إســرائيل، القائم على الاكتفاء بالقانون القائم. يقوم موقف يش دين على انه **بالنظر الى الممارســات في المحاكم العسكرية، النقص في المخالفات الجوهرية في القانون المحلي، ينبغي تحديد عقوبات خاصة بجرائم الحرب بواسطة تشريع في جهاز القضاء بدولة إسرائيل.**

150 راجع في هذا الشأن، التحقيق في الظاهر (ملاحظة 142 أعلاه)، ص 25 - 34؛ مستثنون (الملاحظة 97 أعلاه)، ص 20 - 23.
151 محكمة العدل العليا 07/3292، الفقرة 10 (راجعوا الملاحظة 76 أعلاه).

عند الانتهاء من كتابة هذا المستند نُشر تقرير لجنة طيركل، تحت عنوان "الفحص والتحقيق في إسرائيل بخصوص الشكاوى وادعاءات حول انتهاك قوانين القتال طبقا للقانون الدولي". وقد اجرت اللجنة فحصا شاملا للقانون المتبع في إسـرائيل مقارنة مع القوانين في دول أخرى ومعايير ثابتة في القانون الدولي. وقد نشرت اللجنة في توصياتها 18 توصية، بعضها ذات أهمية كبيرة، لجهة تصويب وتحسين أجهزة فرض القانون في دولة إسرائيل.

التوصية الأولى التي أوصت بها اللجنة تتناول الحاجة الى سـن تشـريع يتبنى القيم الدولية التي تتعلق بجرائم الحرب وضمها الى القانون المحلي:

التوصية رقم 1: تشريع "جرائم حرب"

1. *ينبغي على وزارة العدل أن تبادر الى تشـريع في كل حالة نقص فيما يتعلق بالمحاذير الدولية التي لا يوجد مقابل "عادي" لها في القانون الجنائي، واكمال ذلك من خلال تشريع جنائي إسرائيلي.*
2. *علاوة على المذكور، تنظر اللجنة بأهمية الى الاستيعاب الصريح للمعايير الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب في القضاء بدولة إسرائيل. التوجه الدارج في الدول المستطلعة هو تقنين المخالفات الجنائية الدولية ضمن التشريع الداخلي.*

كما توصل باحثو مركز كونكورد الذين اسـتطلعوا تعليمات القانون الاسـرائيلي وقارنوهـا بالمخالفات الجنائية المحددة في دستور روما الى استنتاج مشابه:

[.....] من أجل تصليح التشريع الاسرائيلي بحيث يتوافق مع المعايير الدولية، يجب القيام بثلاثة تغييرات: 1) اضافة مخالفات معينة غير معرفة اليوم بهذه الصورة في التشـريع الاسرائيلي؛ 2) اضافة صلة الجريمة الدولية للمخالفات القائمة اليوم في التشريع الاسرائيلي من أجل مواءمتها مع اطار الجريمة ضد الانسانية أو جريمة الحرب؛ 3) مواءمة القسم العام والأولي في قانون العقوبات مع المبادئ المحددة في دستور روما.[152]

كمـا ورد في العرض القصير في الفصل أ، يوجد في العالم عدة نماذج من التشـريع التي تتبنى الجرائم الدولية- كلها أو مجموعات منها- ضمن القانون المحلي. يقترح بحث كونكورد انه من اللائق سـن تشـريعات منفصلة عن قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، يتم فيه تبني الجرائم الدولية في القانون الاسرائيلي.

إن سـن تشـريعات منفصلة، كما حصل في حالة ألمانيا، التي كانت لغاية العام 2002 تسـتند الى تعليمات من القانون الجنائي الخاص بها (كما هو حال دولة إسرائيل اليوم)، يُتيح فض التوترات بين مبادئ خاصة في القانون الجنائـي الدولي وبين مبادئ القانون الاسـرائيلي؛ تتيـح المواءمة بين مصطلحات من القانـون الدولي والقانون المحلي؛[153] تزيد من مدى الحضور والظهور العام للمخالفات وتكون بمثابة أداة تربوية واعلامية تجاه سـكان دولة إسرائيل وعناصر قوات الأمن.

خلال الأشـهر القريبة سـوف تدفع يش دين قدما، مع شـركاء آخرين، بصيغة لاقتراح قانون إذا ما تم قبوله فإنه سيجعل من دولة إسرائيل عضوا متساويا في الأسرة الدولية التي التزمت ببذل كل ما تستطيع من أجل استئصال جرائم الحرب من الجذور وحماية ضحاياها.

152 بحث كونكورد (راجعوا ملاحظة 9)، ص 199.

153 Klaus Kress, "The German Model". In Morten Bergsmo et al (Eds.), Importing Core International Crimes into National Law (Oslo: FICHL, 2010), pp. 19-20.

ملاحق

ملحـــق أ: بنـــود الادانة والعقوبة في حـــالات ادانة المتهمين في أعقـــاب المس بالمعتقلين المكبلين، طبقا للمتهم، 2000-2012 [154]

ملف المحكمة العسكرية	ملخص المخالفة	ادانة المتهم	الحكم
م. ط/46/06	قام ضابط بتقريب مقص سلك من بنطال معتقل مكبل ومغطى العينين وهدد بقطع عضوه التناسلي إن لم يجب على الأسئلة.	تجاوز الصلاحية؛ تصرف غير لائق	2 شهر أعمال عسكرية، 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ
م. ر/240/02	تكبيل يدي ابن 16 عاما وضرب القاصر خلال تفتيشه	تجاوز الصلاحية الى حد تشكيل خطر على الحياة أو الصحة؛ تصرف مِخجل	1 شهر سجن فعلي، 3 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض من رتبة عريف الى جندي
م. ر/500/02	وضع المتهم رجليه على معتقلين مكبلين ومعصوبي العينين، وشد ذقن أحدهما والقى خذوته وأصاب رأس الآخر	اعتداء أدى الى اصابة حقيقية، تصرف مِخجل	3 أشهر سجن فعلي، 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ
م. ر/92/03	قام المتهم بركل معتقل مكبل ومعصوب العينين مرتين	اعتداء	28 أيام سجن فعلي، 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ
م. ر/365/03	قام المتهمون بالاعتداء على ثلاثة معتقلين كانوا ينامون على الأرض. وقد قام أحد المتهمين بضرب أحد المعتقلين بمؤخرة البندقية وسكب الماء عليه. في حالة اخرى، ضربوا معتقلين آخرين	اعتداء ضمن ملابسات خطيرة	4.5 أشهر سجن فعلي، 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من عريف الى جندي
م. ر/366/03		تنكيل ضمن ملابسات خطيرة (شيئان)	9 أشهر سجن فعلي، 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من عريف الى جندي

154 مصدر المعطيات: بحث يش دين على اساس لوائح الاتهام والأحكام القضائية التي حولها المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي للمنظمة.

م. ر/376/03	قام المتهمون بضرب معتقلين اثنين مكبلين ومعصوبي العينين على الرأس، الظهر والبطن، عندما نقلوهم الى شرطة إسرائيل	اعتداء ضمن ملابسات خطيرة	170 يوم سجن فعلي، 5 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من عريف الى جندي
م. ر/386/03		تنكيل ضمن ملابسات خطيرة؛ تصرف غير لائق	7 أشهر سجن فعلي، 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من رقيب أول الى جندي
م. ر/387/03		تنكيل	4 أشهر سجن فعلي، 3 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من رقيب الى جندي
م. ر/454/03		تصرف غير لائق	4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من رقيب أول لرقيب
م. ر/222/03 ا ع/146/08	عناصر من الشرطة العسكرية اعتدوا على قاصرين اثنين معتقلين، مقيدين ومعصوبي العينين خلال السفر، ومن بين ذلك بواسطة فوهة البندقية الخاصة بأحد رجال الشرطة	تنكيل ضمن ملابسات خطيرة جماعي	[بعد الاستئناف] 7 أشهر سجن فعلي، 5 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من عريف الى جندي
م. ر/222/03 ب ع/146/08		تنكيل ضمن ملابسات خطيرة جماعي	[بعد الاستئناف] 10 أشهر سجن فعلي، 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من عريف الى جندي
م. ر/300/04	الاعتداء على فلسطينيين مروا في الحاجز الخاضع لمسئولية المتهم عدة مرات، وكذلك تحطيم زجاج سيارات فلسطينية. على الأقل في حالة واحدة قام المتهم بضرب شخص وهو مكبل اليدين	اعتداء؛ التسبب بأضرار للممتلكات من خلال تجاوز الصلاحية؛ تصرف غير لائق	6 أشهر سجن فعلي، 12 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من رقيب أول الى جندي

م. ر/526/04	الاعتداء على خمسة معتقلين مقيدين ومعصوبي العينين بالصفعات واللكمات	تصرف غير لائق	2 أشهر سجن مع وقف التنفيذ
م. ر/526/04 ا		اعتداء	45 أيام سجن فعلي، 6 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من عريف الى جندي
م. ر/526/04 ب		تصرف مِخجل	2 أشهر سجن مع وقف التنفيذ
م. ر/526/04 ج		تنكيل	3 أشهر سجن مع وقف التنفيذ
م. ر/472/05	قام المتهم بتوجيه لكمة الى وجه معتقل مكبل ومعصوب العينين، وبعد ذلك ركله في وجهه	تنكيل؛ تصرف غير لائق	45 يوم سجن فعلي، 5 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من رقيب الى جندي
م. ر/471/05	ضرب ثلاثة فتية مقيدين الى الوراء، أحدهما ينزف، بعد أن كان آخر قد ضربهم. صفع فلسطيني في حادث منفصل	تنكيل؛ تصرف مِخجل	3 أشهر سجن فعلي، 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من عريف الى جندي
م. ر/274/06	ضرب المتهم معتقلا مقيدا ومعصوب العينين حتى وقع على الأرض	تنكيل	120 أيام سجن فعلي، 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض الرتبة من عريف الى جندي
ص. ف/176/07	ضرب المتهم ضربة واحدة على رأس معتقل مكبل ومعصوب العينين	اعتداء	ثلاثة أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ خفض رتبة واحدة لرتبة جندي

م. ر/712/07 ا	سلسلة من أعمال النهب والتنكيل بـ 13 معتقلا مكبلا: ضربات قوية على رؤوس وأكتاف المعتقلين، المضي بهم في دوائر، اطعام بعض المعتقلين بالقوة مسليات وضرب أحدهم.	تجاوز الصلاحية (ثلاثة تفاصيل)؛ تصرف غير لائق	4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ غرامة 1،800 شيكل؛ خفض الرتبة من رقيب أول لرقيب
م. ر/712/07 ب		تجاوز الصلاحية (ثلاثة تفاصيل)؛ تصرف غير لائق	4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ غرامة 1،800 شيكل؛ خفض الرتبة من رقيب أول لرقيب
م. ر/712/07 ج		تجاوز الصلاحية (ثلاثة تفاصيل)	4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ غرامة 1،800 شيكل؛ خفض الرتبة من رقيب أول لرقيب
م. ر/712/07 د		تجاوز الصلاحية (ثلاثة تفاصيل)	4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ غرامة 1،800 شيكل؛ خفض رتبة واحدة لرتبة رقيب
د.ر /08/08	قام المتهم بركل ظهر معتقل جلس مقيدا ومعصوب العينين	تنكيل	90 يوم سجن فعلي، 90 يوم سجن مع وقف التنفيذ، خفض لرتبة جندي
د. ر/14/08	قاد معتقلا مقيدا ومعصوب العينين وتسبب عن عمد في اصابته بعمود حديدي واصابته برأسه. تمت ادانته بمحاولة تشويش التحقيق	تنكيل	4.5 أشهر سجن فعلي، 4.5 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض لرتبة جندي
م. ر/329/08	ضرب باصبعه بضع مرات على رأس معتقل مكبل ومعصوب العينين، صور العمل ونشر الفيلم	تصرف مِخجل	عشرون يوم سجن فعلي؛ أربعة أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ خفض لرتبة جندي
م. ر/330/08	ضرب على بطن معتقل مقيد ومعصوب العينين كان يقف على ركبتيه فيما قام الآخر بتصوير العمل	تصرف مِخجل	21 يوم عمل عسكري؛ 45 ايام سجن مع وقف التنفيذ؛ خفض لرتبة جندي

م. ر/106/08 ا	ضرب المتهمون معتقلين اثنين في عمر 16,5 وهما مكبلان وعيونهم معصوبة. ومن بين ذلك، قام أحد المتهمين بتقريب جهاز لنشر الحرارة نحو رأس أحد المعتقلين	تنكيل جماعي؛ تصرف غير لائق	5.5 أشهر سجن فعلي؛ 5 أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ خفض رتبة واحدة لرتبة رقيب [بعد الاستئناف: خفض لجندي]
م. ر/106/08 ب		تنكيل جماعي؛ تصرف غير لائق	5 أشهر سجن فعلي؛ 5 أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ خفض رتبة واحدة لرتبة رقيب [بعد الاستئناف: خفض لجندي]
م. ر/106/08 ج		اعتداء؛ تصرف غير لائق	65 يوم سجن فعلي، خمسة أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض رتبة واحدة لرتبة رقيب [بعد الاستئناف: خفض لجندي]
م. ر/562/08	ضرب مؤخرة راس معتقل ودفعه داخل سيارة	تصرف غير لائق	45 يوم سجن فعلي، 90 يوم سجن مع وقف التنفيذ، خفض لرتبة جندي.
م. ر/580/10	صور معتقلا مكبلا ومعصوب العينين من خلال توجيه سلاح مشحون وأقسامه مسحوبه نحو جسمه	تنكيل؛ تصرف مِخجل	5 أشهر سجن فعلي؛ 5 أشهر سجن مع وقف التنفيذ
م. ر/581/10		استعمال السلاح بصورة غير قانونية؛ تنكيل؛ تصرف مِخجل	3 أشهر سجن فعلي؛ 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ خفض لرتبة جندي
م. ر/582/10		تنكيل؛ استعمال السلاح بصورة غير قانونية؛ تصرف مِخجل	3 أشهر سجن فعلي؛ 4 أشهر سجن مع وقف التنفيذ؛ خفض لرتبة جندي
ص. ف/292/11	ضرب معتقلا مكبلا ومعصوب العينين بواسطة سلاح	تنكيل؛ تصرف غير لائق	2 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض لرتبة جندي

م. ر/399/11	ضرب معتقلا مكبلا ومعصوب العينين بلكمة	اعتداء؛ تصرف غير لائق	45 يوم سجن؛ 3 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض لرتبة جندي
م. ط/255/12	ضرب معتقل مكبل بالركلات وتهديده	اعتداء؛ تصرف غير لائق	14 يوم سجن؛ 3 أشهر سجن مع وقف التنفيذ، خفض لرتبة جندي

الملحق ب: شكاوى، تحقيقات ولوائح اتهام في جهاز فرض القانون العسكري، 2000-2012 [155]

العام	بلاغات (شكاوى) مقدمة	تحقيقات جنائية تم فتحها	لوائح اتهام مقدمة	حجم تقديم لوائح الاتهام بالنسب من بين البلاغات
2012	240	103	0	%0,0
2011	252	153	2	%0,8
2010	197	145	4	%2,0
2009	415	236	8	%1,9
2008	432	323	20	%4,6
2007	477	351	10	%2,1
2006	323	152	9	%2,8
2005	292	155	5	%1,7
2004	469	189	12	%2,6
2003	236	146	16	%6,8
2002	194	155	23	%11,9
2001	90	82	7	%7,8
2000	21	16	1	%4,8
المجموع	**3638**	**2206**	117	%3,2

155 مصدر المعطيات الخاصة بعدد البلاغات المقدمة لشرطة التحقيقات العسكرية: خطاب من النقيب طال برنشطاين، مساعد ضابط الشرطة العسكرية الرئيسي، الى المحامي يوشع جوتليف، سكرتير لجنة طيركل، 17.4.2011 (الخطاب متوفر في موقع لجنة طيركل)؛ رد المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي على توجهات يش دين، 5.10.2011، 1.4.2012، 23.1.2013؛ مصدر المعلومات بخصوص ملفات التحقيق ولوائح الاتهام: بحث يش دين حول أساس لوائح الاتهام والأحكام القضائية التي حولها المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي للمنظمة.

تُعتبر جرائم الحرب بنظر الأسـرة الدولية من بين الجرائم الأكثر خطورة ومـن بين مجموعة الجرائم الدولية- وهي مخالفات تمس بالقيم المشـتركة للمجتمع الدولي بأسـره، وملزمة لجميع الدول وجميع البشـر: قتل شـعب، جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية وغيرهـا. يتم في أنحاء العالم سـن قوانين خاصة من أجل ادانة المخالفـات من هذا النـوع ومعاقبة مقترفيها. وقد سـنت دولة إسـرائيل قوانين واضحـة تهدف الى منع جريمة قتل شـعب ومعاقبة المقترف. غير ان القانون الاسـرائيلي لا يشـتمل على تشـريع يمنع ارتكاب جرائـم الحرب والمعاقبة جـراء اقترافها. يعـرض هذا التقريـر الحاجة الى تشـريع إسـرائيلي في هذا الموضوع.

يسـتعرض التقرير التعليمات القائمة في القانون الاسرائيلي، ويعرض نماذج دولية للتشـريعات المحليـة التي تدين جرائم الحـرب، ويفحص سياسـة النيابـة العسـكرية والعقوبات في المحاكم العسـكرية في الحالات التي يتـم فيها اتهام الجنود بمخالفـات قد ترقى الـى حد اقتـراف جرائم الحـرب. وتظهر الحالتان الاختباريتـان في التقرير الوضـع القانوني القائم في دولة إسرائيل، بحيث تتم ادانة المتهمين باقتراف جرائم حرب بمخالفات طفيفة ومعاقبتهم بعقوبات مخففة وهم يستفيدون في حالات كثيرة من تقصير ملحوظ فيما يتعلق بفترة التسجيل الجنائي.

مع تطور القانون الجنائي الدولي، توسـع استعمال مبدأ صلاحية التقاضـي دوليا وترسـيخ عمـل محكمة الجنايـات الدولية في هـاج، علينـا أن نتذكـر أن مبـدأ "التكامل" يوفر فـي الظاهر حمايـة للضالعين في اقتراف جرائم دولية من الدعوى الجنائية والتقاضـي، ما دامـت منظومة فرض القانون فـي بلادهم تقوم بواجبها. المنظومة الدولية تعطي الأولوية للدولة الأم ولإجراءاتها القضائية. بناء على ذلك، فإن الجهاز القضائي الذي يقوم بواجبه، ويُنظر اليه بهذه الصورة من قبل المراقبين الأجانب، هو مصلحة من الدرجة الأولى لكل معني بحماية الاسـرائيليين من التدخل القضائي الأجنبي.

يش ديـن- منظمة متطوعين لحقوق الانسـان أقيمت في آذار 2005 ومنـذ ذلك الحيـن يعمل المتطوعون فيهـا على احداث تحسن بنيوي وبعيد المدى على أوضاع حقوق الانسان في المناطق المحتلة. تعمل المنظمة من خلال جمع ونشر المعلومات الموثقة والمحدثة بخصوص المس بصورة منهجية بحقوق الانسـان في المناطق المحتلة؛ تفعيل الضغط العام والقانوني على سـلطات الدولة لوقفهـا؛ وكذلك العمل على رفـع الوعي العام بخصوص انتهاكات حقوق الانسـان في المناطق المحتلة. من أجل تحقيق أهدافها بصورة ناجعة، تعمل يش دين وفق نموذج متميز وسط منظمات حقوق الانسـان في إسـرائيل: منظمة تعمل وتدار من قبل متطوعين، وتعتمد على اسـتعانة يومية بطاقم مهني من خبراء القانون، خبراء في مجال حقوق الانسـان ومستشارين في مجال الاستراتيجية والإعلام.

www.yesh-din.org